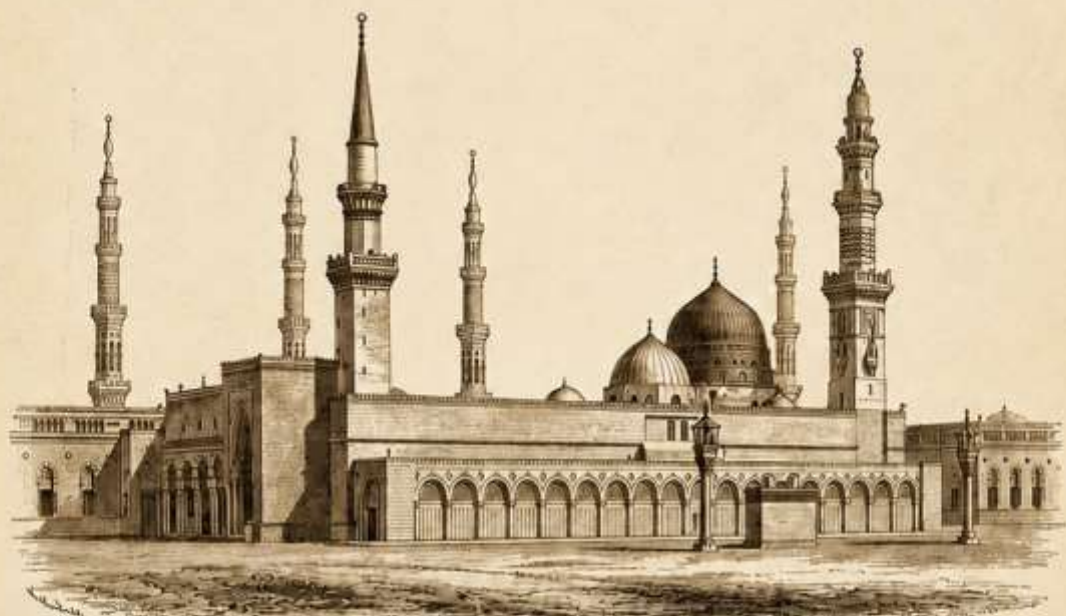


الرسائل المئتين

100/40

أَهْلُ الصِّفَةِ

لِلْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ



عُنِيَ بِهَا إِخْرَاجًا، وَتَخْرِيجًا، وَتَعْلِيقًا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعُرَيْفَانِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

إجازة المطبوعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تم تسجيل هذه المادة لصالح المؤلف/المعد أدناه بعد التعهد بالالتزام بجميع الشروط و الاحكام الخاصة بمحتوى المادة

أهل الصفة	اسم المادة
كتاب إلكتروني	نوع المادة
إبراهيم بن سلطان العريفيان	المحقق
	المترجمون
	المعدون
• شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله	المؤلفون
1	رقم الطبعة
إبراهيم بن سلطان العريفيان	اسم الناشر باللغة العربية
IBRAHEEM SULTAN ALURIFAN	اسم الناشر باللغة الإنجليزية
202607272108042	رقم التسجيل
2026-07-27	تاريخ التسجيل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَحْمَدُهُ حَمْدًا يَلِيْقُ بِجَلَالِ وَجْهِهِ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَكْمَلُ النَّاسِ هَدْيًا، وَأَعْظَمُهُمْ خُلُقًا،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ السِّيَرَةَ النَّبَوِيَّةَ الزَّاكِيَّةَ مَعْدِنُ الْهِدَايَةِ، وَمَنْبَعُ الْفَضَائِلِ، وَفِيهَا تَتَجَلَّى صُورُ
الرَّحْمَةِ، وَالْعَدْلِ، وَالتَّزْيِينِ، وَحُسْنِ الْقِيَادَةِ، وَمِنْ أَجْلِ مَعَالِمِهَا مَا اتَّصَلَ
بِأَحْوَالِ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَفُقَرَائِهِمْ، الَّذِينَ شَرُفُوا بِالْإِنْسَابِ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ؛
تِلْكَ الطَّائِفَةُ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي آوَاهَا مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَبَّتْ عَلَى عَيْنِ
النُّبُوَّةِ، وَهَلَتْ مِنْ مَعِينِ الْوَحْيِ، فَكَانُوا صُورَةً مُشْرِقَةً لِلصَّبْرِ، وَالزُّهْدِ، وَطَلَبِ
الْعِلْمِ، وَالْإِحْتِسَابِ.

وَلَمَّا اتَّخَذَ بَعْضُ أَهْلِ التَّصَوُّفِ أَحْوَالَ أَهْلِ الصُّفَّةِ ذَرِيعَةً لِتَقْرِيرِ بَعْضِ مَا هُمْ
عَلَيْهِ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَالْمُسْتَحْدَثَاتِ، وَاسْتَدْلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الْوَاهِيَةِ
وَالْحِكَايَاتِ الْمَوْضُوعَةِ، وَاشْتَمَلَ بَعْضُهَا عَلَى مَا يَمَسُّ جَنَابَ النَّبِيِّ ﷺ،
تَصَدَّى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِنَقْضِ تِلْكَ الْإِسْتِدْلَالَاتِ،
وإِبْطَالِ مَا بُنِيَ عَلَيْهَا، وَكَشَفِ زَيْفِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اعْتُمِدَتْ فِيهَا، وَالدِّفَاعِ
عَنْ مَقَامِ النُّبُوَّةِ، مُقَرَّرًا بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ مَا يَجِبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّعْظِيمِ



والتَّوْقِيرِ، وَمُبَيَّنًا الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَالتَّارِيخِيَّةَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَبُطْلَانَ مَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا أَثَرٌ صَحِيحٌ.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمُبَارَكَةُ مِنْ نَفَائِسِ رَسَائِلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، ضَمَّنَ الرِّسَائِلِ الْمِئِيَّةَ، وَهِيَ عَلَى وَجَاةِ أَلْفَاظِهَا، عَظِيمَةُ الْفَائِدَةِ، جَلِيَّةُ الدَّلَالَةِ، تُثَمِّلُ نَمُودَجًا بَارِزًا فِي التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ، وَالتَّمْحِصِ النَّقْدِيِّ، وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُحْكَمِ؛ إِذْ جَمَعَ فِيهَا الْمُؤَلَّفُ بَيْنَ نَقْدِ الْمَرْوِيَّاتِ، وَتَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، وَرَدِّ الشُّبُهَاتِ، وَتَقْرِيرِ الْحَقِّ بِالَدَّلِيلِ، فَجَاءَتْ مَرْجَعًا نَافِعًا فِي بَابِهَا، وَشَاهِدًا عَلَى دِقَّةِ نَظَرِ مُؤَلِّفِهَا، وَرُسُوحِهِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ.

وَقَدْ عُنِيتُ بِإِخْرَاجِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ، وَمُقَابَلَةِ نَصِّهَا، وَضَبْطِهَا، وَتَخْرِيجِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَخْرِيجٍ، وَتَعْلِيقِ مَا يَسْرُهُ اللَّهُ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْحَوَاشِي الْعِلْمِيَّةِ؛ رَجَاءً أَنْ يَنْفَعَ اللَّهُ بِهَا طُلَّابَ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَجْعَلَهَا ذُخْرًا لِي يَوْمَ أَلْقَاهُ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَرْحَمَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، وَيُجْزِيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلْطَانَ الْعَرِيفَانِ

٠٥٦٥٦٥٤٣٢١

الْمِنْطَقَةُ الشَّرْقِيَّةُ - مُحَافَظَةُ الْخَبَرِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَقُدْوَةُ الْأَنَامِ، وَمُفْتِي الْفَرَقِ، وَنَاصِرُ السُّنَّةِ، تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): -
عَنْ أَهْلِ الصُّقَّةِ: كَمْ كَانُوا؟ وَهَلْ كَانُوا بِمَكَّةَ أَمْ بِالْمَدِينَةِ؟ وَأَيْنَ مَوْضِعُهُمْ
الَّذِي كَانُوا يُقِيمُونَ فِيهِ؟ وَهَلْ كَانُوا مُقِيمِينَ بِأَجْمَعِهِمْ، لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا خُرُوجَ
حَاجَةٍ؟ أَمْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْعُدُ بِالصُّقَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَسَبَّبُ فِي الْقُوتِ؟ وَمَا
كَانَ تَسَبُّبُهُمْ؟ هَلْ يَعْمَلُونَ بِأَبْدَانِهِمْ، أَمْ يَشْحَذُونَ بِالزَّئْبِيلِ (٢)؟ وَفِيمَنْ يَعْتَقِدُ
أَنَّ أَهْلَ الصُّقَّةِ قَاتَلُوا الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ؟ وَفِيمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَهْلَ الصُّقَّةِ
أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ السِّتَةِ الْبَاقِينَ مِنَ
الْعَشْرَةِ، وَمِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ؟ وَهَلْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْعَشْرَةِ؟ وَهَلْ كَانَ
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَحَدٌ يُنْذِرُ لِأَهْلِ الصُّقَّةِ؟ وَهَلْ تَوَاجَدُوا عَلَى دُفٍّ أَوْ شَبَابَةٍ؟
أَوْ كَانَ لَهُمْ حَادٍ يُنْشِدُ الْأَشْعَارَ، وَيَتَحَرَّكُونَ عَلَيْهَا بِالتَّصْدِيدِ، وَيَتَوَاجَدُونَ؟

(١) يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى لِابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧/١١ - ٧١).

(٢) الزَّئْبِيلُ: وَعَاءٌ يُنْسَجُ مِنْ خُوصِ النَّحْلِ أَوْ السَّعْفِ وَنَحْوِهِ، يُجْعَلُ فِيهِ الْمَتَاعُ وَالنَّمَارُ وَغَيْرُهَا، وَجَمْعُهُ: زَنَابِيلُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الزَّئْبِيلُ الَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ بَعْضُ الشَّحَّاذِينَ وَالْمُتَكَذِّبِينَ عِنْدَ سُؤَالِ النَّاسِ، يَجْمَعُونَ فِيهِ مَا يُعْطَوْنَهُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ مَالٍ، فَصَارَ عَلَمًا عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّكْسِبِ بِالْمَسْأَلَةِ، لَا عَلَى مُجَرَّدِ الْوَعَاءِ نَفْسِهِ.

يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: (ز ن ب ل)؛ تَاجُ الْعَرُوسِ، مَادَّةُ: (ز ن ب ل)؛ الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ، مَادَّةُ: (ز ن ب ل)؛ التَّهَآيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ لِابْنِ الْأَثِيرِ، مَادَّةُ: (ز ن ب ل).



وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الْكَهْف: ٢٨]، هَلْ هِيَ مَخْصُوصَةٌ بِأَهْلِ الصُّفَّةِ، أَمْ هِيَ عَامَّةٌ؟ وَهَلِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ جَمَاعَةٍ يَجْتَمِعُونَ إِلَّا فِيهِمْ وَلِيٌّ لِلَّهِ، لَا النَّاسُ يَعْرِفُونَهُ، وَلَا الْوَلِيُّ يَعْرِفُ أَنَّهُ وَلِيٌّ"، صَحِيحٌ؟ وَهَلْ تَخْفَى حَالُهُ الْأَوْلِيَاءِ، أَوْ طَرِيقَتُهُمْ، عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِمْ؟ وَلِمَاذَا سُمِّيَ الْوَلِيُّ وَلِيًّا؟ وَمَا الْمُرَادُ بِالْوَلِيِّ؟ وَمَا الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ إِلَى الْجَنَّةِ؟ وَمَا الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أَوْصَى بِهِمْ فِي كَلَامِهِ، وَذَكَرَهُمْ سَيِّدُ خَلْقِهِ وَخَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فِي سُنَّتِهِ؟ هَلْ هُمْ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ كِفَايَتَهُمْ، أَهْلُ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ، أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بِقَلَمِهِ، مَا صَوَّرْتُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَمَّا الصُّفَّةُ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا أَهْلُ الصُّفَّةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ فِي مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي شِمَالِي الْمَسْجِدِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ^(١)، كَانَ يَأْوِي إِلَيْهَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ، وَلَا مَكَانٌ يَأْوِي إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ

(١) كَانَتْ الصُّفَّةُ فِي الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ قَبْلَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ، بَقِيَتْ الصُّفَّةُ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، وَاتَّخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَأْوًى لِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَمَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. يُنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ (١/٥٥٧).



اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرُ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ،
حِينَ آمَنَ مَنْ آمَنَ مِنْ أَكَابِرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْجِ، [وَبَايَعَهُمْ] ^(١)
بِئِيعَةِ الْعَقْبَةِ عِنْدَ مِنَى ^(٢)، وَصَارَ لِلْمُؤْمِنِينَ دَارُ عِزٍّ وَمَنْعَةٍ، جَعَلَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ
أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ يُهَاجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ.
وَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ السَّابِقُونَ بِهَا صِنْفَيْنِ: الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَيْهَا مِنْ
بِلَادِهِمْ، وَالْأَنْصَارَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.
وَكَانَ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَهُمْ حُكْمٌ آخَرُ ^(٣).
وَأَخْرُؤُونَ كَانُوا مَمْنُوعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ لِمَنْعِ أَكَابِرِهِمْ لَهُمْ بِالْقَيْدِ وَالْحَبْسِ.

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ: «وَبَايَعَهُمْ»، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: «وَبَايَعُوهُ»؛ لِأَنَّ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعَةِ
الْعَقْبَةِ هُمْ الْأَنْصَارُ مِنَ الْأَوْسِ وَالخَزْجِ، لَا أَنَّهُ ﷺ بَايَعَهُمْ، وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ وَالْمَعَارِزِ وَالْحَدِيثِ.
يُنْظَرُ: السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِابْنِ هِشَامٍ (٤١/٢-٤٩)؛ وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٣/١٦٠-١٦٨)؛ وَصَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقْبَةِ.
(٢) الْمُرَادُ بِذَلِكَ بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ قَبْلَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفِيهَا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ ثَلَاثَةَ وَسَبْعُونَ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى النُّصْرَةِ وَالْمَنْعَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ
الْإِذْنِ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

يُنْظَرُ: السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِابْنِ هِشَامٍ (٢/٧٥-٩١)؛ وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٣/١٥٩-١٧٢).
(٣) يُشِيرُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى مَا قَرَّرْنَاهُ سُورَةُ الْأَنْفَالِ مِنْ اخْتِلَافِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغَيْرِهِمْ قَبْلَ فَتْحِ
مَكَّةَ، وَأَنَّ وَجُوبَ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَ بِفَتْحِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ
وَبَيْتَةٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ (١٨٦٤).

يُنْظَرُ: أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢/٤٢٣)؛ وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْمَرْطُطِيِّ (٨/٥٧).



وآخَرُونَ كَانُوا مُقِيمِينَ بَيْنَ ظَهْرَانِي^(١) الْكُفَّارِ الْمُسْتَظْهِرِينَ عَلَيْهِمْ^(٢).
فَكُلُّ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَحُكْمُهُمْ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي
أَشْبَاهِهِمْ وَنُظَرَائِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا
وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ
فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ* وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ
فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ* وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾
[الأنفال: ٧٢-٧٤].

فَهَذَا فِي السَّابِقِينَ.

(١) "بَيْنَ ظَهْرَانِي" مِنَ التَّرَاكِبِ الْعَرَبِيَّةِ الْفَصِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَيُرَادُ بِهَا: الْإِقَامَةُ بَيْنَ الْقَوْمِ فِي وَسْطِهِمْ. قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ: يُقَالُ: أَقَامَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْقَوْمِ، وَيَبْنِي أَطْهَرَهُمْ؛ أَيُّ: بَيْنَهُمْ.
يُنْظَرُ: التَّهْنِائَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/ ١٦٤)، (مَادَّةُ: ظَهَرَ)؛ وَالْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، لِلْقُيُومِيِّ
(ص: ٣٦٧)، (مَادَّةُ: ظَهَرَ).

(٢) أَيُّ: الْمُتَعَلِّينَ عَلَيْهِمْ، وَالْمُتَقَوِّينَ عَلَيْهِمْ؛ مِنَ الظُّهُورِ، وَهُوَ الْعَلَبَةُ وَالْقُوَّةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا
اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]؛ أَيُّ: يَغْلِبُوهُ وَيَغْلِبُوا عَلَيْهِ.
يُنْظَرُ: الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ، لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَائِيِّ (مَادَّةُ: ظَهَرَ)؛ وَلِسَانُ الْعَرَبِ، لِابْنِ مَنْظُورٍ (مَادَّةُ:
ظَهَرَ).



ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ اتَّبَعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١) [الأنفال: ٧٥].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٢) [التوبة: ١٠٠].
وَذَكَرَ فِي السُّورَةِ الْأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرَ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا^(٣)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا

(١) بَيَّنَّ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَنْ هَاجَرَ بَعْدَ السَّابِقِينَ يَلْحَقُ بِهِمْ فِي أَحْكَامِ الْإِيمَانِ وَالْمَوَالَةِ، مَعَ نَسْخِ التَّوَارِثِ بِالْمُؤَاخَاةِ، وَإِثْبَاتِ الْمِيرَاثِ لِأُولَى الْأَرْحَامِ.

يُنْظَرُ: جَامِعُ النَّبَيَّانِ، لِلطَّبْرِيِّ (٨٥-٨٠/١٤)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٩٢-٩٠/٤).

(٢) هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَعْظَمِ التَّنْصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَتَنَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَفَضْلِ مَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَفِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَرَفْعَةِ مَنْزِلَتِهِمْ، وَرَدٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ تَنَقَّصَهُمْ أَوْ طَعَنَ فِي عَدَالَتِهِمْ أَوْ انْتَقَصَ مِنْ فَضْلِهِمْ.

(٣) يُشِيرُ إِلَى مَا وَرَدَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَعْرَابِ الْمُنَافِقِينَ؛ فَمِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ [التوبة: ٩٩]، وَمِنَ الثَّانِي قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنَ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ...﴾ [التوبة: ١٠١].



غَفُورًا ﴿١﴾ [النِّسَاء: ٩٧-٩٩].

فَلَمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَهَاجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَنْزِلُ عَلَى الْأَنْصَارِ بِأَهْلِهِ أَوْ بغيرِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُبَايَعَةَ كَانَتْ عَلَى أَنْ يُؤْوُوهُمْ وَيُوَاسُوهُمْ. وَكَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، إِذَا قَدِمَ الْمُهَاجِرُ، اقْتَرَعَ الْأَنْصَارُ عَلَى مَنْ يَنْزِلُ عِنْدَهُ مِنْهُمْ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَالَفَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَآخَى بَيْنَهُمْ (٢). ثُمَّ صَارَ الْمُهَاجِرُونَ يَكْثُرُونَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ صَارَ يَنْتَشِرُ، وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ فِيهِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَغْزُو الْكُفَّارَ تَارَةً بِنَفْسِهِ، وَتَارَةً بِسَرَايَاهُ (٣)، فَيُسْلِمُ خَلْقَ تَارَةً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَتَارَةً ظَاهِرًا فَقَطْ، وَيَكْثُرُ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَالْأَهْلِينَ وَالْعُرَابِ. فَكَانَ مَنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ مَكَانٌ يَأْوِي إِلَيْهِ، يَأْوِي

(١) قَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ إظهارِ الدِّينِ، إِلَّا مَنْ عَجَزَ عَنْهَا عَجْزًا حَقِيقِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ شَرْعًا. يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، لِلْمَرْطُي (٣٤٩/٥-٣٥٨)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٢/٣٨٨-٣٩٤).

(٢) الْمُواخَاةُ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ شُرِعَتْ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ؛ لِتَوْثِيقِ أَوَاصِرِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَتَرْسِخِ مَعَانِي التَّعَاوُنِ وَالتَّكَافُلِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا أَوَّلُ الْأَمْرِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُتَخَيِّرِينَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٣) الْغَزْوَةُ: هِيَ مَا خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ فِيهَا قِتَالٌ. وَأَمَّا السَّرِيَّةُ: فَهِيَ الْبُعْثُ الَّذِي يُرْسَلُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَخْرُجُ فِيهِ بِنَفْسِهِ. يُنْظَرُ: زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (٣/٥-٧)، وَهَذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، لِلنَّوَوِيِّ (٣/٢٢)، وَفَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ (٧/٢٨٠).



إِلَى تِلْكَ الصُّفَّةِ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ^(١).

وَلَمْ يَكُنْ جَمِيعُ أَهْلِ الصُّفَّةِ يَجْتَمِعُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَتَأَهَّلُ، أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ يَتَسَرَّرُ لَهُ. وَيَجِيءُ نَاسٌ بَعْدَ نَاسٍ، فَكَانُوا تَارَةً يَقْلُونَ، وَتَارَةً يَكْثُرُونَ؛ فَتَارَةً يَكُونُونَ عَشْرَةً أَوْ أَقَلَّ، وَتَارَةً يَكُونُونَ عِشْرِينَ وَثَلَاثِينَ وَأَكْثَرَ، وَتَارَةً يَكُونُونَ سِتِّينَ وَسَبْعِينَ.

وَأَمَّا جُمْلَةُ مَنْ أَوَى إِلَى الصُّفَّةِ، مَعَ تَفَرُّقِهِمْ، فَقَدْ قِيلَ: كَانُوا نَحْوَ أَرْبَعِمِائَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ قِيلَ: كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٢)، وَلَمْ يَعْرِفْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَقَدْ جَمَعَ أََسْمَاءُهُمُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي كِتَابِ تَارِيخِ أَهْلِ الصُّفَّةِ^(٣)، فَجَمَعَ ذِكْرَ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ. وَكَانَ مُعْتَنِيًا بِذِكْرِ أَخْبَارِ النَّسَاكِ وَالصُّوفِيَّةِ، وَالْآثَارِ الَّتِي يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهَا، وَالْكَلِمَاتِ الْمَأْثُورَةِ

(١) الصُّفَّةُ: مَوْضِعٌ مُظْلَلٌ فِي مُوَحَّرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، أُعِدَّ لِإِقَامَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْغُرَبَاءِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ لَا أَهْلَ لَهُمْ وَلَا مَسْكَنَ، وَكَانَ أَهْلُهَا يَتَغَيَّرُونَ زِيَادَةً وَنُقْصَانًا بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَزَوَّجُ، أَوْ يَجِدُ مَسْكَنًا، أَوْ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ أَوْ عَزْوٍ، وَيَقْدُمُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِقَامَةِ فِيهَا.

يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ (٦٤٥٢).

(٢) لَمْ يَثْبُتْ فِي الْمَصَادِرِ الْمُعْتَمَدَةِ عَدَدٌ مُحَدَّدٌ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ؛ بَلْ كَانَ عَدَدُهُمْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ قُدُومِ الْفُقَرَاءِ، وَسَفَرِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ لِلْعَزْوِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ رَوَايَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيرِ عَدَدِهِمْ.

يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٢٥٥/١-٢٥٨)، وَفَتْحُ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ (٢٧٥/١١)، وَعُمْدَةُ الْقَارِي، لِلْعَيْنِيِّ (٢٩٣/٢٢).

(٣) كِتَابُ «تَارِيخِ أَهْلِ الصُّفَّةِ»: مِنْ مُصَنَّفَاتِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، جَمَعَ فِيهِ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، مَعَ ذِكْرِ أَخْبَارِهِمْ وَأَثَارِهِمْ، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِي إِيرادِ الرِّوَايَاتِ بِأَسَانِيدٍ مُتَّفَاوِتَةٍ الصَّحَّةِ.

يُنْظَرُ: تَارِيخُ أَهْلِ الصُّفَّةِ (مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ)، وَسَبِيحُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلدَّهْرِيِّ (٢٥٠/١٧).



عَنْهُمْ. وَجَمَعَ أَخْبَارَ زُهَادِ السَّلَفِ، وَأَخْبَارَ جَمِيعِ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَكَمْ بَلَّغُوا. وَأَخْبَارَ الصُّوفِيَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ.

وَجَمَعَ أَيْضًا فِي الْأَبْوَابِ مِثْلَ: حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ^(١)، وَمِثْلَ أَبْوَابِ التَّصَوُّفِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ، وَمِثْلَ كَلَامِهِمْ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَمَسْأَلَةِ السَّمَاعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. وَفِيمَا جَمَعَهُ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَمَنَافِعُ جَلِيلَةٌ.

وَهُوَ فِي نَفْسِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالِدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ، وَمَا يَرْوِيهِ مِنْ الْأَثَارِ فِيهِ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَيَرْوِي أحيانًا أَخْبَارًا ضَعِيفَةً، بَلْ مَوْضُوعَةً، يَعْلَمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا كَذِبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ حُقَاطِ الْحَدِيثِ فِي سَمَاعِهِ، وَكَانَ الْبَيْهَقِيُّ إِذَا رَوَى عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ^(٢). وَمَا يُظَنُّ بِهِ وَبِأَمثَالِهِ -

(١) حَقَائِقُ التَّفْسِيرِ: كِتَابٌ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، جَمَعَ فِيهِ جُمْلَةً مِنَ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ الْمَنْقُولِ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَاشْتَمَلَ عَلَى آثَارٍ وَرَوَايَاتٍ مِنْهَا الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا الضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ. وَلِذَلِكَ وَجَّهَ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ نَقْدَهُمْ إِلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مِنْ رَوَايَاتٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ، لَا إِلَى أَصْلِ التَّفْسِيرِ الْإِشَارِيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ.

يُنْظَرُ: مُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص: ٨٦-٨٧)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، لِلدَّهْرِيِّ (٥٢٣/٣)، وَمَذَارِجُ السَّالِكِينَ، لِابْنِ الْقَيِّمِ (٣٣٨/٣).

(٢) الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ إِنَّمَا قَصَدَ بِهَذَا التَّقْيِيدِ الْإِحْتَزَارَ، وَبَيَّانَ أَنَّ رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ مَأْخُودَةٌ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، لَا بِمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا وَجَّهَ إِلَيْهِ مِنْ مَلَاَحِظَاتٍ فِي الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ عِنْدَ بَعْضِ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ.



إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَمَّدُ الْكَذِبَ، لَكِنْ لِعَدَمِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ فِي الرَّوَايَةِ.

فَإِنَّ النَّسَاكَ وَالْعِبَادَ، مِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُتَّقِنٌ فِي الْحَدِيثِ، مِثْلُ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَأَمْثَلِهِمَا؛ وَمِنْهُمْ مَنْ قَدْ يَقَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ غَلْطٌ، وَضَعْفٌ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَفَرْقَدِ السَّبْخِيِّ، وَنَحْوَهُمَا^(١).

وَكَذَلِكَ مَا يَأْتُرُهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الطَّرِيقِ، أَوْ يَنْتَصِرُ لَهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ؛ فِيهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَفِيهِ - أحياناً - مِنَ الْخَطَأِ أَشْيَاءٌ، وَبَعْضُ ذَلِكَ يَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ سَائِعٍ، وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ قَطْعًا.

مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ؛ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ^(٢) وَغَيْرِهِ، مِنَ الْآثَارِ الْمَوْضُوعَةِ. وَذَكَرَ عَنْهُ بَعْضُ طَائِفَةِ أَنْوَاعًا مِنَ الْإِشَارَاتِ، الَّتِي

(١) قَوْلُهُ: «وَضَعْفٌ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ...»؛ أَيُّ: ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّقْدِ، لَا مِنْ جِهَةِ عَدَالَتِهِ أَوْ دِينِهِ؛ فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ مِنْ أَئِمَّةِ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْكَلَامُ فِي مِقْدَارِ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لِلرَّوَايَةِ. وَفَرْقَدُ السَّبْخِيِّ مِنْ عِبَادِ الْبَصْرَةِ وَزُهَادِهَا، غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ ضَعَّفُوا رِوَايَتَهُ لِسُوءِ حِفْظِهِ.

(٢) جَعْفَرُ الصَّادِقُ: هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالصَّادِقِ (ت: ١٤٨هـ)، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَمِنْ أَجَلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَالنَّقَّاتِ. وَقَدْ نُسِبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالرَّوَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ، لَا سِيَّمَا فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّصَوُّفِ، وَقَدْ نَبَّهَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَبَيَّنُّوا أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ لَا يَصِحُّ.

يُنْظَرُ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلدَّهْلِيِّ (٦/٢٥٥-٢٧١)، وَمُقَدِّمَةٌ فِي أَصُولِ التَّفْسِيرِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص: ٨٦-٨٧).



بَعْضُهَا أَمْثَالُ حَسَنَةٍ، وَاسْتِدْلَالَاتٌ مُنَاسِبَةٌ، وَبَعْضُهَا مِنْ نَوْعِ الْبَاطِلِ وَاللَّغْوِ. فَالَّذِي جَمَعَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَوَّاهُ فِي «تَارِيخِ أَهْلِ الصُّفَّةِ»، وَأَخْبَارِ زُهَادِ السَّلَفِ، وَطَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ^(١)، يُسْتَفَادُ مِنْهُ فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ، وَيُجْتَنَبُ مِنْهُ مَا فِيهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَيُتَوَقَّفُ فِيهَا فِيهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ الضَّعِيفَةِ. وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَاتِ، وَمِنْ أَهْلِ الْأَرَاءِ وَالْأَذْوَاقِ^(٢)، مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالزُّهَادِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ؛ يُوجَدُ فِيهَا يَأْتُرُونَهُ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ، وَفِيهَا يَذْكُرُونَهُ مُعْتَقِدِينَ لَهُ، شَيْءٌ كَثِيرٌ، وَأَمْرٌ عَظِيمٌ، مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

وَيُوجَدُ -أَحْيَانًا- عِنْدَهُمْ مِنْ جِنْسِ الرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ أَوْ الضَّعِيفَةِ، وَمِنْ جِنْسِ الْأَرَاءِ وَالْأَذْوَاقِ الْفَاسِدَةِ أَوْ الْمُحْتَمَلَةِ، شَيْءٌ كَثِيرٌ. وَمَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صَدَقَ عَامٌّ^(٣)، بِحَيْثُ يُثْنَى عَلَيْهِ، وَيُحْمَدُ فِي جَمَاهِيرِ

(١) طَبَقَاتُ الصُّوفِيَّةِ: مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ عِنْدَ الْمُتَصَوِّفَةِ، أَلْفَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَتَرَجَمَ فِيهِ لِمَجَاعَةٍ مِنَ الزُّهَادِ وَالْعِبَادِ وَالْمَشَائِخِ، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى فَوَائِدَ عِلْمِيَّةٍ وَتَارِيخِيَّةٍ نَافِعَةٍ، مَعَ وُجُودِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى التَّنْقِيدِ وَالتَّمْحِصِ وَالتَّثْبُتِ، وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ أَيْمَةُ التَّنْقِيدِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّحْقِيقِ.

(٢) الْأَذْوَاقُ: يُرَادُ بِهَا مَا يَجِدُهُ الْعَبْدُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْوَارِدَاتِ وَالْمَوَاجِيدِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُ فِي سُلُوكِهِ وَعِبَادَتِهِ. وَهِيَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمَجَاعَةِ لَيْسَتْ دَلِيلًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِيلًا، بَلْ تُعْرِضُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَمَا وَافَقَهُمَا قُبِلَ، وَمَا خَالَفَهُمَا رُدَّ، إِذِ الْعِصْمَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْوَحْيِ، لَا لِلْوَارِدَاتِ وَالْأَذْوَاقِ.

(٣) لِسَانُ الصِّدْقِ الْعَامُّ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]؛ أَي: ثَنَاءً حَسَنًا، وَذِكْرًا جَمِيلًا يَبْقَى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَدْ جَعَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ اشْتِهَارَ الْعَالَمِ بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَاتِّفَاقَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ عَلَى مَدْحِهِ، مِنْ أَمَارَاتِ إِمَامَتِهِ وَفَضْلِهِ؛ مَعَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَا، بَلْ خَطُؤُهُ مَغْفُورٌ فِي جُمْلَةِ صَوَابِهِ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِحْتِهَادِ.



أَجْناسِ الْأُمَّةِ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَيْمَةُ الْهُدَى، وَمَصَايِخُ الدُّجَى، وَغَلَطُهُمْ قَلِيلٌ
بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَوَابِهِمْ، وَعَامَّتُهُ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي يُعْذَرُونَ فِيهَا، وَهُمْ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْعِلْمَ وَالْعَدْلَ^(١)؛ فَهُمْ بُعْدَاءُ عَنِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَعَنِ اتِّبَاعِ
الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

فصل^(٢):

وَأَمَّا حَالُ أَهْلِ الصُّفَّةِ، هُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا فِي
الصُّفَّةِ، أَوْ كَانُوا يَكُونُونَ بِهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ، فَكَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
كِتَابِهِ، حَيْثُ بَيَّنَّ مُسْتَحِقِّي الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ، وَمُسْتَحِقِّي الْفَيْءِ مِنْهُمْ.
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ

(١) قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ جَمَاعَ الْخَيْرِ يَتَوَقَّفُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَدْلِ، وَأَنَّ
أَصْلَ الشَّرِّ يَرْجِعُ إِلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأخزاب: ٧٢].
وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَهُمْ بُعْدَاءُ عَنِ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَعَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ». وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ أَكْثَرِ الْآيَاتِ
الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى دَمِّ اتِّبَاعِ الْهَوَى الْمُحَرَّدِ عَنِ الْهُدَى الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَبَيَانَ أَنَّ أَصْلَ الضَّلَالِ إِنَّمَا
يَنْشَأُ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَالْهَوَى، لَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى.

(٢) أَرَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِهَذَا الْفَصْلِ إِبْطَالَ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَسَبِّسِينَ
إِلَى التَّصَوُّفِ مِنْ تَخْصِصِ أَهْلِ الصُّفَّةِ بِخَصَائِصَ شَرْعِيَّةٍ، أَوْ أَحْوَالٍ تَعْبُدِيَّةٍ، لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛
فَقَرَّرَ أَنَّ فَضْلَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِمَا تَحَقَّقَ فِيهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَأَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا
يَخْتَصُّونَ بِحُكْمٍ شَرْعِيِّ، وَلَا بِمَرَاتِبٍ تُثَبِّتُ لَهُمْ بِمَجَرَّدِ انْتِسَابِهِمْ إِلَى الصُّفَّةِ.



فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ [البقرة: ٢٧١-٢٧٣].

وَقَالَ فِي أَهْلِ الْفَيْءِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(١) [الحشر: ٨].

وَكَانَ فَقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَغَيْرِهِمْ، يَكْتَسِبُونَ عِنْدَ إِمْكَانِ الْاِكْتِسَابِ الَّذِي لَا يَصُدُّهُمْ عَمَّا هُوَ أَوْجِبُ، أَوْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، مِنَ الْكَسْبِ.

وَأَمَّا إِذَا أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَنِ الْكَسْبِ^(٢)، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ ضُيُوفَ الْإِسْلَامِ^(٣)، يَبْعَثُ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَكُونُ عِنْدَهُ؛

(١) اسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِآيَتِي الصَّدَقَاتِ وَالْفَيْءِ؛ لِيَبَيِّنَ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ أَهْلِ الصُّفَّةِ لَمْ يَكُنْ لِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِمْ إِلَى الصُّفَّةِ، بَلْ إِنَّمَا ثَبَتَ لَهُمْ بِوَصْفِ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ، فَهُمْ يَدْخُلُونَ فِي عُمُومِ الْفُقَرَاءِ الْمُسْتَحِقِّينَ، وَلَا يَخْتَصُّونَ بِحُكْمٍ شَرْعِيِّ مُسْتَقِلٍّ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ.

(٢) قَوْلُهُ: "إِذَا أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.."، أَيُّ: إِذَا شَعَلَهُمُ الْجِهَادُ، أَوْ طَلَبَ الْعِلْمُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَاجِبَةِ أَوْ الرَّاجِحَةِ، فَصَرَفَهُمْ ذَلِكَ عَنِ التَّكْسِبِ وَالسَّعْيِ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ.

(٣) أَيُّ: كَانُوا بِمَنْزِلَةِ ضُيُوفِ الْإِسْلَامِ، يَتَعَهَّدُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْإِنْفَاقِ وَالرِّعَايَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَفَقَّدُ أَخْوَالَهُمْ،



فَإِنَّ الْغَالِبَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْحَاجَةُ، لَا يَقُومُ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَسْبِ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنَ الرِّزْقِ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ، فَكَانُوا فِيهَا كَمَا أَدَّبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ حَرَّمَهَا عَلَى الْمُسْتَغْنَى عَنْهَا، وَأَبَاحَ مِنْهَا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ حَقَّهُ؛ مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَ ذَا السُّلْطَانِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أَوْ يَسْأَلَ، إِذَا كَانَ لَا بُدَّ سَائِلًا، الصَّالِحِينَ الْمُوسِرِينَ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَهَيَّ خَوَاصَّ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مُطْلَقًا، حَتَّى كَانَ السَّوْطُ يَسْقُطُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ، فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ: نَاوِلْنِيهِ^(١).

وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ أَحَادِيثُ وَتَفْصِيلٌ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ لَا يَسَعُهُ هَذَا الْمَكَانُ. مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "مَا أَتَاكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ وَلَا مُشْرِفٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ"^(٢).

وَيُؤَقَّرُ لَهُمْ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ وَالرِّزْقِ، وَيُحْتَضُّ أَصْحَابُهُ عَلَى إِكْرَامِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦٤٥٢)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٠٥٥).

(١) أَخْرَجَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٤٣)، مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً، أَوْ ثَمَانِيَةً، أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟" ... فَقَالَ: "وَأَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا" فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ التَّفَرُّقِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ.

وَاسْتَدَلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ بِهَذَا الْأَثَرِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ السَّلَفِ لَا يَحْتَصُّ بِسُؤَالِ الْمَالِ، بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَا يُسْتَعْنَى عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ فِيهِ عَادَةً؛ تَرْبِيَةً لِلنَّفْسِ عَلَى كَمَالِ التَّوَكُّلِ، وَتَحْقِيقًا لِعِزَّةِ النَّفْسِ، وَعُلُوِّ الْهِمَّةِ، وَصِيَانَةً لِلْوَجْهِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْمَخْلُوقِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٥).



وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ يَسْتَعْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَغْفِرُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ" (١).

وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ خُدُوشًا، أَوْ خُمُوشًا، أَوْ كُدُوحًا، فِي وَجْهِهِ" (٢).

وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: "لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَذْهَبَ فَيَحْتَطِبَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ" (٣).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا الْجَائِزُ مِنْهَا، فَمِثْلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ مُوسَى وَالْخَضِرِ: أَهْمَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ، فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا (٤).

وَمِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: "لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ" (٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤٤٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٤٠)، بِإِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٢٧٩)، وَفِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٤٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٤٢)، مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْبَلُوا أَنْ يُصِيفُوهُمَا فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا﴾ [الكهف: ٧٧]، فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْخَضِرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِسْطِطَاعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ مَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَتَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٢٢٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢١٩٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ (٨٣٤) وَقَالَ: صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.



وَمِثْلُ قَوْلِهِ لِقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهَلَالِيِّ: "يَا قَبِيصَةُ، لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَسَأَلَ حَتَّى يَجِدَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ، فَسَأَلَ حَتَّى يَجِدَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ تَحَمَّلَ حِمَالَةً، فَسَأَلَ حَتَّى يَجِدَ حِمَالَتَهُ، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّمَا هِيَ سُحْتٌ، يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتًا" (١).

وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ - لَا أَهْلُ الصُّفَّةِ وَلَا غَيْرِهِمْ - مَنْ يَتَّخِذُ مَسْأَلَةَ النَّاسِ، وَلَا الْإِلْحَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِالْكَذِبَةِ وَالشَّحَاذَةِ (٢)، لَا بِالزَّيْبِ وَلَا غَيْرِهِ، صِنَاعَةً وَحِرْفَةً (٣)، بَحِثْ لَا يَبْتَغِي الرِّزْقَ إِلَّا بِذَلِكَ، كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ أَيْضًا أَهْلُ فُضُولٍ مِنَ الْأَمْوَالِ يَتَرَكُونَ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ، وَلَا يُنْفِقُوا أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٠٤٤).

(٢) الْكَذِبَةُ: هِيَ سُؤَالُ النَّاسِ وَالتَّكْسِبُ بِذَلِكَ، وَيُقَالُ لِمَنْ اتَّخَذَهَا حِرْفَةً: كَذَّاءٌ؛ أَي: سَائِلٌ مُخْتَرِفٌ يَتَعَادَى الْمَسْأَلَةَ وَيَتَّخِذُهَا مَكْسَبًا. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: (ك د ي)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ، مَادَّةُ: (ك د ي). الشَّحَاذَةُ: هِيَ التَّكْسِبُ بِسُؤَالِ النَّاسِ وَاسْتِعْطَافِهِمْ، وَالشَّحَاذُ: هُوَ الَّذِي يُكْثِرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَيَتَّخِذُهَا حِرْفَةً وَعَادَةً. يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: (ش ح ذ)؛ وَتَاجُ الْعُرُوسِ، مَادَّةُ: (ش ح ذ).

(٣) ذَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى ذِمِّ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَاتَّخَاذِهَا حِرْفَةً وَوَسِيلَةً لِلتَّكْسِبِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ إِذْلَالِ النَّفْسِ، وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جُمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْنِرْ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٤١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الله، وَلَا يُعْطُوا فِي النَّوَائِبِ.

بَلْ هَذَانِ الصِّنْفَانِ الظَّالِمَانِ، الْمُصِرَّانِ عَلَى الظُّلْمِ الظَّاهِرِ، مِنْ مَانِعِي الرِّكَاءِ وَالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، وَالْمُتَعَدِّينَ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِي اخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ، كَانَا مَعْدُومِينَ فِي الصَّحَابَةِ الْمُثْنَى عَلَيْهِمْ^(١).

فَصْلٌ:

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، أَهْلَ الصُّفَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، أَوْ التَّابِعِينَ، أَوْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، قَاتَلَ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ قَاتَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَصْحَابَهُ، أَوْ أَهَمُّ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ؛ فَهَذَا ضَالٌّ غَاوٍ، بَلْ كَافِرٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

بَلْ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ وَغَيْرُهُمْ، كَالْفُرَّاءِ الَّذِينَ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ^(٢)، مِنْ أَعْظَمِ الصَّحَابَةِ إِيْمَانًا، وَجِهَادًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَصْرًا لِلَّهِ

(١) يُرِيدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَانًا أَنَّ الْمُجْتَمَعَ النَّبَوِيَّ كَانَ بَرِيئًا مِنْ طَرَفِي الْأَنْحِرَافِ: مِنْعِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ، وَاتِّخَاذِ مَسْأَلَةِ النَّاسِ حِزْفَةً بَعْدَ ضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُؤْذُونَ الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ، وَيَتَعَفَّفُونَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَسْأَلُونَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الَّتِي أَذِنَ بِهَا الشَّرْعُ.

(٢) الْمُرَادُ بِهِمْ: قُرَاءَةُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي وَقْعَةِ بَرْ مَغُونَةَ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، فَحَزَنَ



وَرَسُولِهِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَقَدْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ غَزَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةً، وَكَانَ الْقِتَالُ مِنْهَا فِي تِسْعِ مَعَازٍ ^(١)، مِثْلُ: بَدْرٍ، وَأُحُدٍ، وَالْحَنْدَقِ، وَخَيْبَرَ، وَحُنَيْنٍ.

عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حُرْنَا شَدِيدًا، وَقَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(١) هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَعَاذِي؛ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا بِنَفْسِهِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ غَزْوَةً، وَوَقَعَ الْقِتَالُ فِي تِسْعٍ مِنْهَا.

يُنْظَرُ: السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ، لِابْنِ هِشَامٍ (٢/٢٤٦ وَمَا بَعْدَهَا)، وَزَادَ الْمَعَادِ، لِابْنِ الْقَيْمِ (٣/٥٦-٦)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٥١).



وَانْكَسَرَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْهَزَمُوا، ثُمَّ عَادُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَنَصَرَهُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَهُمْ أَذِلَّةٌ، وَحُصِرُوا فِي الْخَنْدَقِ، حَتَّى دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْأَعْدَاءَ.

وَفِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ، مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَغَيْرِهِمْ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُقَاتِلُوا مَعَ الْكُفَّارِ قَطُّ، وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا وَيَقُولُهُ مِنَ الضُّلَالِ وَالْمُنَافِقِينَ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: مُنَافِقُونَ، وَإِنْ أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، وَكَانَ فِي بَعْضِهِمْ زَهَادَةٌ وَعِبَادَةٌ، يَظُنُّونَ أَنَّ إِلَى اللَّهِ طَرِيقًا غَيْرَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَأَنَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ مَنْ يَسْتَعْنِي عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ، كَاسْتِغْنَاءِ الْخَضِرِ ^(١) عَنْ مُتَابَعَةِ مُوسَى ^(٢).

وَفِي هَؤُلَاءِ مَنْ يُفَضِّلُ شَيْخَهُ، أَوْ عَالِمَهُ، أَوْ مَلِكَهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِمَّا تَفْضِيلًا مُطْلَقًا، أَوْ فِي بَعْضِ صِفَاتِ الْكَمَالِ. وَهَؤُلَاءِ مُنَافِقُونَ كُفَّارٌ، يَجِبُ قَتْلُهُمْ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ^(٣).

(١) الْخَضِرُ: هُوَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ الَّذِي قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى خَبْرَهُ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نُبُوَّتِهِ؛ فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ.

(٢) يُشِيرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى شُبْهَةِ اخْتِجَ بِهَا بَعْضُ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ، زَاعِمِينَ أَنَّ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ يَسْتَعْنِي عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، قِيَاسًا عَلَى قِصَّةِ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَقَدْ أَبْطَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ هَذَا الْإِحْتِجَاجَ فِي مَوَاضِعَ عَدِيدَةٍ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْخَضِرَ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ وَحْيِ اللَّهِ، وَأَنَّ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَامَّةٌ لِلتَّقْلِيدِ، لَا يُسْتَنَى مِنْهَا أَحَدٌ. يُنْظَرُ: النُّبُوَاتُ، لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢/٧٧٦-٧٨٣).

(٣) هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَقَالَةِ، وَالْحُكْمِ عَلَى الْمُعْنَى؛ فَإِنَّ تَكْفِيرَ الْمُعْنَى وَاسْتِحْقَاقَهُ الْعُقُوبَةَ لَا يَتَّبَتَانِ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ عَلَيْهِ،



فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ: إِنْسَهُمْ وَجَنَّهُمْ، وَرَهَّادَهُمْ وَمُلُوكِهِمْ. وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا بُعِثَ إِلَى قَوْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَبْعُوثًا إِلَى الْخَضِرِ، وَلَا كَانَ يَجِبُ عَلَى الْخَضِرِ اتِّبَاعُهُ؛ بَلْ قَالَ لَهُ: "إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِلْمَنِيهِ اللَّهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ" (١).

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" (٢).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الْأَعْرَاف: ١٥٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سَبَأ: ٢٨].
وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يُشَاهِدُ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ (٣)، الَّتِي عَمَّتْ جَمِيعَ

وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ الْمُعْتَبَرَةِ.

(١) هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَفْعَالِهِ؛ كَالْخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالْإِحْيَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ سُبْحَانَهُ. وَقَدْ كَانَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ يَقْرَءُونَ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ التَّوْحِيدِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِفْرَادُ كَافِيًا فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، حَتَّى يُفْرِدُوا اللَّهَ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَيَنْبُدُوا الشِّرْكَ بِجَمِيعِ صُورِهِ.



الْبَرَايَا، وَيُظَنُّ أَنَّ دِينَ اللَّهِ هُوَ الْمُوَافَقَةُ لِلْقَدَرِ^(١)، سَوَاءٌ كَانَ فِي ذَلِكَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَوْ كَانَ فِيهِ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَاتِّخَاذُ الشُّرَكَاءِ وَالشُّفَعَاءِ مِنْ دُونِهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِ الْإِيمَانُ بِكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، أَوْ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ وَالْكُفْرُ بِهِمْ.

وهؤلاء يُسَوُّونَ بَيْنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَبَيْنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ، وَبَيْنَ الْمُتَّقِينَ وَالْفُجَّارِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، وَيَجْعَلُونَ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ بِمَنْزِلَةِ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ، وَأَهْلَ الْجَنَّةِ كَأَهْلَ النَّارِ، وَأَوْلِيَاءَ اللَّهِ كَأَعْدَاءِ اللَّهِ.

وَرُبَّمَا جَعَلُوا هَذَا مِنْ بَابِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، وَرُبَّمَا جَعَلُوهُ التَّوْحِيدَ وَالْحَقِيقَةَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي يُقَرَّرُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، وَأَنَّهُ الْحَقِيقَةُ الْكَوْنِيَّةُ^(٢).
وهؤلاء يَعْبُدُونَ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ^(٣)؛ فَإِنْ أَصَابَهُمْ خَيْرٌ اطمأنوا به، وَإِنْ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ انقلبوا عَلَى وُجُوهِهِمْ، خَسِرُوا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. وَغَالِبُهُمْ يَتَوَسَّعُونَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يَجْعَلُوا قِتَالَ الْكُفَّارِ قِتَالًا لِلَّهِ، وَيَجْعَلُونَ أَعْيَانَ الْكُفَّارِ

(١) الْمُوَافَقَةُ لِلْقَدَرِ: أَيُّ: جَعَلَ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي الْكَوْنِ وَافِقًا لِلْإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتِمَادُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْمُوَافَقَةِ لِلْقَدَرِ هِيَ الدِّينُ الْمَطْلُوبُ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْإِرَادَةِ الْكَوْنِيَّةِ وَالْإِرَادَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَصُولِ ضَلَالِ طَوَائِفٍ مِنْ أَهْلِ الْإِتِّحَادِ وَالْجَبَرِيَّةِ.

(٢) الْحَقِيقَةُ الْكَوْنِيَّةُ: يُرِيدُ بِهَا مَا يَقَعُ فِي الْكَوْنِ بِمُقْتَضَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُحِبُّوًا لِلَّهِ شَرْعًا أَمْ لَا. وَهِيَ تُقَابِلُ الْحَقِيقَةَ الدِّينِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَهِيَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَأَحَبَّهُ، وَرَضِيَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَاتِ.

(٣) أَيُّ: يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَى طَرَفٍ مِنَ الدِّينِ، فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطمأنَّ وَاسْتَقَرَّ عَلَى دِينِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ارْتَدَّ وَانْقَلَبَ عَلَى عَقِبَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١].



وَالْفَجَّارِ وَالْأَوْثَانِ مِنْ نَفْسِ اللَّهِ وَذَاتِهِ، وَيَقُولُونَ: مَا فِي الْوُجُودِ غَيْرُهُ، وَلَا سِوَاهُ^(١)؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَخْلُوقَ هُوَ الْخَالِقُ، وَالْمَصْنُوعَ هُوَ الصَّانِعُ.

وَقَدْ يَقُولُونَ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وَيَقُولُونَ: ﴿أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾ [يس: ٤٧]، إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ شَرٌّ مِنْ مَقَالَاتِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، بَلْ وَمِنْ مَقَالَاتِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ^(٢) وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، مِنْ جَنْسِ مَقَالَةِ فِرْعَوْنَ وَالدَّجَالِ^(٣) وَنَحْوِهِمَا، مِمَّنْ يُنْكِرُ الصَّانِعَ الْخَالِقَ الْبَارِئَ، رَبَّ الْعَالَمِينَ، أَوْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ هُوَ، أَوْ إِنَّهُ حَلَّ فِيهِ.

وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ بِأَصْلِي الْإِسْلَامِ، وَهُمَا: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ^(٤).

فَإِنَّ التَّوْحِيدَ الْوَاحِبَ أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا نَجْعَلَ لَهُ

(١) هَذِهِ مِنْ أَشْهَرِ عِبَارَاتِ الْقَائِلِينَ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، وَالْمُرَادُ بِهَا نَفْيُ الْمُغَايِرَةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، حَتَّى يَجْعَلُوا الْخَالِقَ هُوَ الْمَخْلُوقُ، وَالْمَخْلُوقَ هُوَ الْخَالِقُ، وَهُوَ مِنْ أَبْطَلِ الْمَقَالَاتِ وَأَكْفَرِهَا؛ لِمُضَادَمَتِهِ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّبِّ الْخَالِقِ وَالْعَبْدِ الْمَخْلُوقِ.

(٢) الْمَجُوسُ: هُمْ أَتْبَاعُ الدِّيَانَةِ الْمَجُوسِيَّةِ، وَأَصْلُ مَذْهَبِهِمُ الْقَوْلُ بِإِثْبَاتِ أَصْلَيْنِ لِلْوُجُودِ: النُّورِ وَالظُّلْمَةِ؛ وَلِذَلِكَ عُدُّوا مِنْ أَشْهَرِ أَهْلِ التَّنَوُّيَةِ. يُنْظَرُ: الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ، لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (١/٢٣٧-٢٥٥).

(٣) ذِكْرُ فِرْعَوْنَ؛ لِإِدْعَائِهِ الرُّبُوبِيَّةَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [التَّازِعَاتِ: ٢٤]، وَذِكْرُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الرُّبُوبِيَّةَ عِنْدَ خُرُوجِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

(٤) إِذْ إِنَّ الْأَوَّلَى تَتَضَمَّنُ إِفْرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَإِنَّ الثَّانِيَةَ تَتَضَمَّنُ وُجُوبَ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالِاتِّقِيَادَ لِشَرِيعَتِهِ، وَتَضَدِّيْقَهُ فِيمَا أَحْبَرَ، وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابَ مَا هَيَّ عَنْهُ وَزَجَرَ.



نِدًّا فِي إِلَهِيَّتِهِ، لَا شَرِيكَ وَلَا شَفِيعًا^(١).

فَأَمَّا «تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ»، وَهُوَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَهَذَا قَدْ أَقَرَّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَسَاءَلُهُمْ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُونَ: اللَّهُ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ^(٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ الْعَنَكَبُوت: ٦١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٤-٨٩].

فَالْكَفَّارُ الْمُشْرِكُونَ مُقَرَّرُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ

(١) وَهَذَا هُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بُعِثَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأُنْزِلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ وَالْقَصْدِ، أَيُّ: إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ دَعْوَةُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٦ / ٣١١-٣١٣)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يُوسُف: ١٠٦].



الْكُفَّارِ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا مُسَاوِيًا لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ^(١)؛ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَطُّ، لَا مِنَ الْمَجُوسِ الثَّنَوِيَّةِ^(٢)، وَلَا مِنْ أَهْلِ التَّنْثِيثِ^(٣)، وَلَا مِنَ الصَّابِئَةِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ وَالْمَلَائِكَةَ^(٤)، وَلَا مِنْ عِبَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا مِنْ عِبَادِ التَّمَاثِيلِ وَالْقُبُورِ وَغَيْرِهِمْ.

فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ - وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا مُشْرِكِينَ مُتَنَوِّعِينَ فِي الشِّرْكِ - فَهُمْ مُقَرَّنُونَ بِالرَّبِّ الْحَقِّ، الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَجَمِيعِ أَفْعَالِهِ؛ وَلَكِنَّهُمْ، مَعَ هَذَا، مُشْرِكُونَ بِهِ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، بَأَنْ يَعْبُدُوا مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى، يَتَّخِذُونَهَا شُفَعَاءَ أَوْ شُرَكَاءَ؛ أَوْ فِي رُبُوبِيَّتِهِ، بَأَنْ يَجْعَلُوا غَيْرَهُ رَبَّ بَعْضِ الْكَائِنَاتِ دُونَهُ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ رَبُّ ذَلِكَ الرَّبِّ، وَخَالِقُ ذَلِكَ الْخَلْقِ.

(١) أَيُّ: الْمُرَادُ نَفْيُ الْمُسَاوَاةِ التَّامَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ؛ أَمَّا وَفُوعُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ، أَوْ الْعُلُوِّ، أَوْ نِسْبَةِ بَعْضِ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي طَوَائِفَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا مَعْبُودَاتِهِمْ مُسَاوِيَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا يَقْرَأُونَ بِأَنَّهُ رَبُّ الْأَرْبَابِ، وَخَالِقُ الْجَمِيعِ.

(٢) الثَّنَوِيَّةُ: فِرْقَةٌ مِنَ الْمَجُوسِ تَقُولُ بِأَصْلَيْنِ قَدِيمَيْنِ: النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، وَتَجْعَلُ الْخَيْرَ مِنَ النُّورِ، وَالشَّرَّ مِنَ الظُّلْمَةِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِرْقَتِهِمْ فِي حَقِيقَةِ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ.

يُنْظَرُ/ الْمِلَلُ وَالنَّحْلُ لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (٢/ ٢٣٣-٢٤٦)، وَالْفَصْلُ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ، لِابْنِ حَزْمٍ (١/ ٨٢-٩٠).

(٣) الْمُرَادُ بِأَهْلِ التَّنْثِيثِ: النَّصَارَى الْقَائِلُونَ بِالْأَقَانِيمِ الثَّلَاثَةِ، وَهِيَ: الْأَبُّ، وَالْإِبْنُ، وَالرُّوحُ الْقُدُسُّ، وَقَدْ أَبْطَلَ الْقُرْآنُ هَذَا الْمُعْتَقَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

يُنْظَرُ: الْجَوَابُ الصَّحِيحُ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧-٣٤).

(٤) الصَّابِئَةُ أَنْوَاعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْكَوَاكِبَ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهَا بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الصَّابِئَةُ الْمُشْرِكُونَ، لَا الصَّابِئَةُ الْحَفَافَةُ الَّذِينَ يَقُولُوا عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.



وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ جَمِيعَ الرُّسُلِ، وَأَنْزَلَ جَمِيعَ الْكُتُبِ، بِالتَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ عِبَادَةُ
اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ.

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْأَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ
الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾^(١) [الزُّحُرْف: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [النحل:
٣٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا
تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾
[المؤمنون: ٥١-٥٢].

وَقَدْ قَالَتِ الرُّسُلُ كُلُّهُمْ، مِثْلُ نُوحٍ، وَهُودٍ، وَصَالِحٍ، وَغَيْرِهِمْ: ﴿أَنْ اعْبُدُوا
اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ﴾ [نوح: ٣].

فَكُلُّ الرُّسُلِ دَعَوْا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِلَى طَاعَتِهِمْ.

(١) اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ دَعْوَةَ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مُتَّفَقَةٌ فِي أَصْلِهَا، وَهُوَ الدَّعْوَةُ إِلَى
تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، وَعَلَى أَنَّ أَصُولَ الْعَقَائِدِ لَا يَدْخُلُهَا النَّسْخُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ النَّسْخُ فِي بَعْضِ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ دُونَ أَصُولِ الدِّينِ.



وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ هُوَ «الْأَصْلُ الثَّانِي» مِنْ أَصْلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ مُتَابَعَتُهُ، وَأَنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِينَ مَا شَرَعَهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يُجَوِّزُ الْخُرُوجَ عَنْ دِينِهِ، وَشَرِيعَتِهِ، وَطَاعَتِهِ^(١)؛ إِمَّا عُمُومًا، وَإِمَّا خُصُوصًا، وَيُجَوِّزُ إِعَانَةَ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ عَلَى إِفْسَادِ دِينِهِ وَشَرِيعَتِهِ.

وَيَحْتَجُّونَ بِمَا يَفْتَرُونَهُ: أَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ قَاتَلُوهُ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ مَعَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ مَعَهُ كُنَّا مَعَهُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ الْقَدَرَ وَ«الْحَقِيقَةَ الْكُونِيَّةَ» دُونَ الْأَمْرِ وَ«الْحَقِيقَةَ الدِّينِيَّةَ»^(٢).

وَيَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذَا مَنْ يَنْصُرُ الْكُفَّارَ وَالْفُجَّارَ، وَيَخْفِرُهُمْ بِقَلْبِهِ، وَهَمَّتِهِ، وَتَوَجُّهِهِ، مِنْ ذَوِي الْفَقْرِ، وَيَعْتَقِدُونَ مَعَ هَذَا أَنَّهُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ الْخُرُوجَ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ سَائِعٌ لَهُمْ. وَكُلُّ هَذَا ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ.

(١) يَتَضَمَّنُ هَذَا الْكَلَامُ الرَّدَّ عَلَى غُلَاةِ الْإِتِّحَادِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ، الَّذِينَ زَعَمُوا سُقُوطَ التَّكَالُفِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ زَعْمٌ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لَازِمَةٌ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَى أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِالْمَوْتِ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ.

(٢) يُرَادُ بِ«الْحَقِيقَةِ الْكُونِيَّةِ» مَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ وَقَدَرِهِ، مِمَّا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ بِإِرَادَتِهِ سُبْحَانَهُ، سِوَاءِ أَكَانَ مُحِبًّا لَهُ شَرْعًا أَمْ غَيْرَ مُحِبِّ. وَأَمَّا «الْحَقِيقَةُ الدِّينِيَّةُ» فَهِيَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَشَرَعَهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ وَالْإِمْتِنَانِ لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يُجَوِّزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ أَوْ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ؛ فَإِنَّ مَنْ احْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ الْحَقِّ، وَخَالَفَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.



وَإِنْ كَانَ لِأَصْحَابِهِ زُهْدٌ وَعِبَادَةٌ، فَهُمْ فِي الْعِبَادِ، مِثْلُ أَوْلِيَائِهِمْ مِنَ التَّتَارِ وَخَوِهِمْ فِي الْأَجْنَادِ؛ فَإِنَّ: "الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ"^(١)، وَ"الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ"^(٢). هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، وَالْكَافِرِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِ الْمَارِقِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ^(٣)، مَعَ عِبَادَتِهِمُ الْعَظِيمَةِ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ ﷺ: "يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِنِ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ"^(٤).

وهؤلاء قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٥)، لَمَّا خَرَجُوا عَنْ شَرِيعَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٨٣٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ (٩٢٧)، وَحَسَنُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٤٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْمُرَادُ بِ«الْمَارِقِينَ مِنَ الْإِسْلَامِ» هُمُ الْخَوَارِجُ؛ وَهُمْ طَائِفَةٌ ابْتَدَعَتْ فِي الدِّينِ، وَخَرَجَتْ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فِي ذَمِّهِمْ، وَالتَّخْذِيرِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَالْأَمْرِ بِقَتْلِهِمْ؛ لَمَّا جَمَعُوا بَيْنَ الْعُلُوِّ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْإِنْحِرَافِ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَاسْتِحْلَالِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُفَارَقَةِ جَمَاعَتِهِمْ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٣٠، ٦٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤، ١٠٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ قَاتَلَ الْخَوَارِجَ فِي وَقْعَةِ النَّهْرَوَانَ سَنَةَ (٣٨ هـ)، امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا الْوُقْعَةَ عَلَى قَتْلِهِمْ، لَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ، وَفَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ. فَكَيْفَ يَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ
الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يُقَاتِلُونَ النَّبِيَّ ﷺ؟!

وَمِثْلُ هَذَا مَا يَرَوِيهِ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ: أَنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ سَمِعُوا مَا خَاطَبَ
اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ لَا يُعْلِمَ بِهِ أَحَدًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ
وَجَدَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "أَنَا أَمَرْتُكَ أَنْ لَا تُعْلِمَ
بِهِ أَحَدًا، لَكِنْ أَنَا الَّذِي أَعْلَمْتُهُمْ بِهِ" ^(١). إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَكَاذِيبِ الَّتِي
هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ.

وَهِيَ كَذِبٌ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ
أَهْلُ صُفَّةٍ، وَالْمِعْرَاجُ إِثْمًا كَانَ مِنْ مَكَّةَ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ
الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾
[الإِسْرَاءُ: ١].

ثُمَّ إِنَّهُمْ، مَعَ هَذَا، يَجْعَلُونَ عُمَرَ الَّذِي سَمِعَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَصِدِّيقِهِ، وَهُوَ
أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الصِّدِّيقِ، لَمْ يَفْهَمَ ذَلِكَ الْكَلَامَ، بَلْ كَانَ كَالرَّجُلِيِّ ^(٢).

بِقَاتِلِهِمْ وَبَيَانِ ضَلَالِهِمْ.

يُنْظَرُ: تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ (٨٢/٥ - ٩٠)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ لِابْنِ كَثِيرٍ (٥٦٤/١٠ - ٥٧٤).

(١) قِصَّةُ سَمَاعِ أَهْلِ الصُّفَّةِ خُطَابَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْمُكَذَّبَةِ الَّتِي لَا أَصْلَ
لَهَا، وَلَا تُعْرَفُ بِإِسْنَادٍ مُعْتَبَرٍ، بَلْ يُكَذِّبُهَا التَّارِيخُ النَّائِبُ؛ لِأَنَّ الْإِسْرَاءَ وَالْمِعْرَاجَ كَانَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فِي حِينِ أَنَّ
أَهْلَ الصُّفَّةِ إِثْمًا وَجَدُوا بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ
هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ جِهَتَيِ الرَّوَايَةِ وَالتَّارِيخِ.

(٢) الرَّجُلِيُّ: الْمُنْسُوبُ إِلَى الرَّجُلِ، وَهُمْ جِيلٌ مِنْ سُكَّانِ سَوَاحِلِ شَرْقِيٍّ إِفْرِيقِيَّا. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: التَّشْبِيهُ بِمَنْ



وَيَدْعُونَ أَهْلَهُمْ هُمْ سَمِعُوهُ وَعَرَفُوهُ، ثُمَّ كُلُّ مِنْهُمْ يُفَسِّرُهُ بِمَا يَدَّعِيهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي يُزَعِّمُ أَهْلُهَا: «عِلْمُ الْأَسْرَارِ وَالْحَقَائِقِ»، وَيُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِمَّا الْإِتِّحَادَ، وَإِمَّا تَعْطِيلَ الشَّرَائِعِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ مِثْلَ مَا تَدَّعِي النُّصَيْرِيَّةُ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَالْقَرَامِطَةُ، وَالْبَاطِنِيَّةُ الثَّنَوِيَّةُ، وَالْحَاكِمِيَّةُ^(١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ.

وَمَا يَنْسُبُونَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَوْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، كَالْبِطَاقَةِ، وَالْهَقَّتِ، وَالْجَدُولِ، وَالْجَفْرِ، وَمَلْحَمَةِ بْنِ عُنْضُبٍ^(٢)، وَغَيْرِ

لَا يَفْهَمُ الْكَلَامَ، لَا الْإِحْبَارُ عَنِ الْغِنْسِ أَوْ اللَّوْنِ.

وَالرَّوَايَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَدَّثُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَكُنْتُ كَالزَّجْجِيِّ بَيْنَهُمَا. لَا تَثْبُتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهَا مِنَ الْإِفْكِ الْمُخْتَلَقِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا إِسْنَادٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ. وَهِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي اخْتَلَفَ بِهَا بَعْضُ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ؛ لِتَرْوِجَ دَعْوَاهُمْ بِأَنَّ نَمَّةَ عُلُومًا بَاطِنَةً خَاصَّةً لَا يَدْرِكُهَا جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ ادِّعَاءُ بَاطِلٍ يُصَادِمُ مَا عَلِمَ مِنْ كَمَالِ بَلَاغِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبَيَانِهِ الدِّينَ لِأُمَّتِهِ، وَعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَفَهْمِهِمْ لِمَا بَلَّغَهُمْ نَبِيُّهُمْ ﷺ.

(١) النُّصَيْرِيَّةُ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ، وَالْقَرَامِطَةُ، وَالْبَاطِنِيَّةُ الثَّنَوِيَّةُ، وَالْحَاكِمِيَّةُ: فِرْقٌ غَالِيَةٌ تَنْتَمِي إِلَى الْبَاطِنِيَّةِ، أَوْ تَتَّفِقُ مَعَهَا فِي أَصُولِهَا، وَمِنْ أَبْرَزِ مَعَالِمِهَا: الْإِعْتِقَادُ بِأَنَّ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ بَوَاطِنَ تُخَالِفُ ظَوَاهِرَهَا، وَخَصَرُ مَعْرِفَتِهَا فِي الْأُيَمَّةِ أَوْ الْخَوَاصِّ، وَالتَّوَسُّعُ فِي التَّأْوِيلِ حَتَّى يَفْضِي إِلَى إِسْقَاطِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ الْقَوْلُ بِالْحُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَقَائِدِ الْمُنَافِضَةِ لِأَصُولِ الْإِسْلَامِ.

يُنْظَرُ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ، لِلْأَشْعَرِيِّ (١٠١-٨٦/١)؛ وَالْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرَقِ، لِلْبَغْدَادِيِّ (ص: ٢٦٦-٢٩٤)؛ وَالْمَلِكُ وَالْبَحْلُ، لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (١٩١/١-٢١٠).

(٢) الْبِطَاقَةُ: كِتَابٌ تَتَدَاوَلُهُ بَعْضُ فِرَقِ الْبَاطِنِيَّةِ، يَدَّعُونَ أَنَّهُ مِنْ عُلُومِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ إِسْنَادٌ، بَلْ هُوَ مِنَ الْمُخْتَلَقَاتِ الَّتِي نَفَى أَهْلُ الْعِلْمِ صِحَّةَ نِسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ.

الْهَقَّتِ: يُرَادُ بِهِ كِتَابُ: الْهَقَّتِ وَالْأُطْلَقَةُ، وَهُوَ مِنْ كُتُبِ الْغُلَاةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، وَشَتَمِلُ عَلَى



ذَلِكَ، مِنَ الْأَكَاذِبِ الْمُفْتَرَاةِ، بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَكُلِّ هَذَا بَاطِلٌ. فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ اتِّصَالُ النَّسَبِ وَالْقَرَابَةِ، وَلِلْأَوْلِيَاءِ الصَّالِحِينَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ بِهِ اتِّصَالُ الْمُوَالَاةِ وَالْمُتَابَعَةِ، صَارَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُخَالِفُ دِينَهُ وَشَرِيعَتَهُ وَسُنَّتَهُ يُمَوِّهُ بِاطِلَالِهِ، وَيُزَخِّرُهُ بِمَا يَفْتَرِيهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَهْلِ مُوَالَاتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ^(١).

وَصَارَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَغْلُو، إِمَّا فِي قَوْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ مِنْ هَؤُلَاءِ، حَتَّى يَتَّخِذَهُمْ آلِهَةً، أَوْ يَقْدِمَ مَا يُضَافُ إِلَيْهِمْ عَلَى شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتِهِ، وَحَتَّى يُخَالِفَ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الطَّيِّبُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْمُوَالَاةِ لَهُ وَالْمُتَابَعَةِ. وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَهْلِ الضَّلَالِ^(٢).

عَقَائِدِ التَّنَاسُخِ وَالْعُلُوِّ وَالتَّأْوِيلِ الْبَاطِنِيِّ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ إِلَى جُفَيْرِ الصَّادِقِ رَحِمَهُ اللَّهُ. الْجَدُولُ: يُرَادُ بِهِ جَدَاوِلُ وَأَوْفَاقٌ وَرُمُوزٌ يَدَّعِي أَهْلُ الْبَاطِنِ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَسْرَارٍ وَعُلُومٍ خَفِيَّةٍ، وَيَنْسُبُونَهَا إِلَى عَلِيٍِّّ ؑ وَأَهْلِ الْبَيْتِ، وَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. الْحَفَرُ: كِتَابٌ تَرْغُمُ طَوَائِفُ مِنَ الرَّافِضَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ إِمْلَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ، وَفِيهِ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالْمَلَا حِمِ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ لَا تَنْبُتُ، وَأَنَّهَا مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ. مَلْحَمَةُ بْنُ غَنْصَبٍ: كِتَابٌ يُذَكِّرُ فِي جُمْلَةِ الْكُتُبِ الَّتِي اخْتَلَفَهَا الْعُلَاةُ وَنَسَبُهَا إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَيَنْصَصُ مِنْ أَحْبَابٍ عَنِ الْمَلَا حِمِ وَالْعَبِيَّاتِ، وَلَا يَنْبُتُ لَهُ أَصْلٌ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَكَاذِبِ الْمُفْتَرَاةِ.

(١) دَلَّ هَذَا الْمَوْضِعُ عَلَى قَاعِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ كَانُوا يُرَوِّجُونَ بِدْعَهُمْ بِإِضَافَةِ الْأَقْوَالِ وَالْكُتُبِ وَالْمُصَنَّفَاتِ إِلَى آلِ الْبَيْتِ؛ اسْتِعْلَالًا لِمَا لَهُمْ مِنَ الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ وَالْمَكَانَةِ الْعَظِيمَةِ فِي قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّ آلَ الْبَيْتِ بُرَاءٌ مِنْ تِلْكَ الْمُفْتَرِيَّاتِ، وَمِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِمْ زُورًا وَهْتَانًا، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى بُطْلَانِ تِلْكَ الدَّعَاوَى وَتَكْذِيبِهَا.

(٢) دَلَّ هَذَا الْمَوْضِعُ عَلَى تَقْرِيرِ أَصْلٍ عَظِيمٍ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمِيزَانَ فِي قَبُولِ



فَصْلٌ:

وَأَمَّا تَفْضِيلُ أَهْلِ الصُّفَّةِ عَلَى الْعَشْرَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَخَطَأٌ وَضَلَالٌ؛ بَلْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، كَمَا تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١)، مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَكَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّةُ الْعِلْمِ وَالسُّنَّةِ. وَبَعْدَهُمَا عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَهْلِ الشُّورَى^(٢)، مِثْلُ: طَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَهَؤُلَاءِ، مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - أَمِينِ هَذِهِ الْأُمَّةِ -، وَمَعَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ،

الْأَقْوَالُ وَرَدَّهَا إِنَّمَا هُوَ مُوَافَقَتُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ، لَا مَجْرَدُ نَسَبِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ؛ فَإِنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا ثَبَتَتْ لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ بِحَسَبِ مُوَافَقَتِهِ لِلدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَمُخَالَفَتِهِ لَهُ.

(١) رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ؛ وَهُوَ مِنْ أَقْوَى مَا يُجْتَنَّبُ بِهِ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

يُنْظَرُ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٣٦٢-٣٦٩)، وَشَرْحُ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لِلْأَلْكَائِيِّ (٧/١٢٥٥) وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) أَهْلُ الشُّورَى الَّذِينَ عَهِدَ إِلَيْهِمُ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِاخْتِيَارِ الْحُلَيْقَةِ مِنْ بَعْدِهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ، كَانُوا سِتَّةً مِنْ أَجْلِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ: ذُو النُّورَيْنِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ. وَقَدْ كَانُوا جَمِيعًا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ، وَكَانُوا أَهْلًا لِلرِّيَاسَةِ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا.

يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٣/٢٥٨)، وَتَارِيخُ الطَّبَرِيِّ (٤/٢٢٨)، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، لِابْنِ كَثِيرٍ (٧/١٤٤).



هُمُ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ ۚ أُولَئِكَ أَكْثَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتِلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

فَفَضَّلَ اللَّهُ السَّابِقِينَ قَبْلَ فَتْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١) إِلَى الْجِهَادِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٢) [الفتح: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] فَرَضِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ.

(١) الْمُرَادُ بِالْفَتْحِ فِي الْآيَةِ هُوَ صَلُحِ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَرْجَحِ أَقْوَالِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَبْدَأَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَانْتِشَارِ دَعْوَتِهِ، وَبِهِ تَهَيَّأَتِ الْأَسْبَابُ لِفَتْحِ مَكَّةَ، فَصَارَ فَاصِلًا بَيْنَ مَرَحَلَتِي الْإِسْتِصْعَافِ وَالظُّهُورِ.

يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٢/٢٣٣-٢٣٦)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٧/٣٢٥)، وَزَادَ الْمَسِيرِ لِابْنِ الْجَوَرِيِّ (٤/٢٥٢).

(٢) بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ: هِيَ الْبَيْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ بِالْحُدَيْبِيَّةِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ أَصْحَابُهَا نَحْوُ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَ بِرِضَاةِ عَنْهُمْ، وَتَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٤٩٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ".

يُنْظَرُ: السِّيَرَةُ النَّبَوِيَّةُ لِابْنِ هِشَامٍ (٣/٣٢٩) وَمَا بَعْدَهَا.



وَقَدْ ثَبَتَ فِي فَضْلِ الْبَدْرِيِّينَ^(١) مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ.

وَالْعَشْرَةُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ إِلَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ أَقَامَ بِالصُّفَّةِ مَرَّةً^(٢).

وَأَمَّا أَكَابِرُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مِثْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِثْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادِ بْنِ بَشْرٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَنَحْوِهِمْ، فَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ؛ بَلْ عَامَّةُ أَهْلِ الصُّفَّةِ إِنَّمَا كَانُوا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ. [وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُنْذِرُ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلَا لِعَيْرِهِمْ]^(٣).

(١) ثَبَّتَ مَرْثِيَةُ أَهْلِ بَدْرٍ وَفَضِّلَتُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ"، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا وَرَدَ فِي بَيَانِ فَضْلِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ.

يُنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣٩٨٣)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢٤٩٤). مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. (٢) ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَقَامَ بِالصُّفَّةِ مُدَّةً، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ؛ وَلِذَلِكَ عَبَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامُ بِقَوْلِهِ: «فَقَدْ قِيلَ»، وَهِيَ صِبْغَةٌ تَمْرِيضٍ تُدَلُّ عَلَى عَدَمِ الْجُزْمِ بِثُبُوتِ الْحَبْرِ.

يُنْظَرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (١٣٩/٣-١٤٣)، وَالْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، لِابْنِ حَجَرٍ (٧٥/٣-٨٣).

(٣) تَنْبِيْهٌ: وَرَدَ فِي النَّسَخِ: "وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُنْذِرُ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلَا لِعَيْرِهِمْ"، وَهُوَ لَفْظٌ يَخْتَاجُ إِلَى مُرَاجَعَةٍ عَلَى الْأَصُولِ الْخَطِيَّةِ وَالنَّسَخِ الْمُحَقَّقَةِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ "يُنْذِرُ" لَا يَظْهَرُ مُنَاسِبًا لِلسِّيَاقِ، وَتُجْمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ تَصْحِيْفٌ أَوْ تَحْرِيفٌ. وَلِذَا أُثْبِتَ اللَّفْظُ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَصْلِ، مَعَ التَّنْبِيْهِ عَلَى مَوْضِعِ الْإِشْكَالِ، دُونَ الْجُزْمِ.



فصل:

وَأَمَّا سَمَاعُ الْمَكَاءِ وَالتَّصْدِيقَةِ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ لِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ الرَّبَّانِيَّةِ^(١)، سَوَاءٌ كَانَ بِكَفٍّ، أَوْ بِقَضِيبٍ، أَوْ بِدَفٍّ، أَوْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَبَابَةً^(٢)؛ فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ بَلْ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ، [بَلْ الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ]^(٣) الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ: "خَيْرُ الْقُرُونِ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوهُمْ"^(٤).

لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ يَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا السَّمَاعِ، لَا فِي الْحِجَازِ، وَلَا فِي الشَّامِ، وَلَا فِي الْيَمَنِ، وَلَا الْعِرَاقِ، وَلَا مِصْرَ، وَلَا خُرَاسَانَ، وَلَا الْمَغْرِبِ. وَإِنَّمَا كَانَ السَّمَاعُ الَّذِي يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ سَمَاعُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ الصَّحَابَةُ، مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَغَيْرِهِمْ، يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ.

بِتَصْحِيحِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ نُسخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ.

(١) الْقَصَائِدُ الرَّبَّانِيَّةُ: هِيَ الْأَشْعَارُ الَّتِي يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِإِنْشَادِهَا، وَيَدَّعِي أَصْحَابُهَا أَنَّهَا تُحَرِّكُ الْقُلُوبَ إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْوُجْدِ، وَهُوَ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَصَوِّفَةِ بِاسْمِ (السَّمَاعِ)، وَيُرَادُّ بِهِ الْاجْتِمَاعُ عَلَى إِنْشَادِ الْقَصَائِدِ بِالْحَائِثِ مُعَيَّنَةٍ؛ اسْتِجْلَابًا لِمَا يَدْعُونَهُ مِنْ رَقَّةِ الْقَلْبِ وَتَحْرِيكِ الْوُجْدِ.

(٢) الشَّبَابَةُ: آلَةٌ مِنْ آلَاتِ النَّفْخِ، تُشَبِّهُ الْمِزْمَارَ، وَكَانَتْ مِنَ الْأَلَاتِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي اللَّهْوِ وَالطَّرَبِ.

يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ: (ش ب ب)، وَتَأْجُ الْعُرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ، مَادَّةُ: (ش ب ب).

(٣) قَوْلُهُ: "بَلِ الْقُرُونُ الْمُفَضَّلَةُ"؛ اللَّفْظُ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْحَرِّ، وَالتَّقْدِيرُ: (بَلْ وَلَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ)، أَوْ: (بَلْ وَلَا فَعَلَهُ أَهْلُ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ)، وَلَا إِشْكَالَ فِي الْمَعْنَى؛ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مِنْ أَسَالِيبِ الْإِيجَازِ فِي الْعَرَبِيَّةِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



فَكَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ، وَالْبَاقِي يَسْتَمِعُونَ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَفِيهِمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ^(١).

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى: يَا أَبَا مُوسَى، ذَكِّرْنَا رَبَّنَا، فَيَقْرَأُ، وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ^(٢).

وَكَانَ وَجْدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ قُلُوبِهِمْ. وَكُلُّ مَنْ نَقَلَ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ حَادٍ يُنْشِدُ الْقَصَائِدَ الرَّبَّانِيَّةَ بِصَلَاحِ الْقُلُوبِ، أَوْ أَنَّهُمْ لَمَّا أُنْشِدَ بَعْضُ الْقَصَائِدِ تَوَاجَدُوا^(٣) عَلَى ذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُمْ مَرَّقُوا ثِيَابَهُمْ، أَوْ أَنَّ قَائِلًا أُنْشَدَهُمْ:

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَلَسْتُ فِي عَصَابَةٍ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَسْتَتِرُ بِبَعْضٍ مِنَ الْعُرَى، وَقَارِئٌ يَقْرَأُ عَلَيْنَا، إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَكَتَ الْقَارِئُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ قَارِئٌ لَنَا يَقْرَأُ عَلَيْنَا، فَكُنَّا نَسْتَمِعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ أَمَرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ"، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطْنَا لِيُعَدِلَ بِنَفْسِهِ فِينَا... أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١١٦٠٤، ١١٩١٥). وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٦٦). قَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجَهَالَةِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشِيرٍ الْمُرِّيِّ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الرَّهْمِدِ (٦٢٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ (٧٩)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٥٣٦)، (٣٥٣٩)، وَابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (٧١٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢٥٨/١).

(٣) لَفْظَةُ «تَوَاجَدُوا» فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَصَوِّفَةِ تُرَادُّ بِهَا: إِظْهَارُ الْوُجْدِ، وَالتَّكَلُّفُ فِي تَحْصِيلِهِ أَوْ إِتْرَازِهِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَشْعَارِ وَالْإِنْشَادِ، وَهِيَ تَخَالُفُ «الْوُجْدِ» الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى مَا يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ؛ فَالْوُجْدُ أَمْرٌ يَعْزُضُ لِلْقَلْبِ، أَمَّا التَّوَاجُدُ فَهُوَ تَكَلُّفُ إِظْهَارِ ذَلِكَ الْوُجْدِ أَوْ اسْتِجْلَالِهِ.



قَدْ لَسَعَتْ حَيَّةُ الْهُوَى كَبْدِي ... فَلَا طَيْبَ لَهَا وَلَا رَاقِي
إِلَّا الطَّيِّبُ الَّذِي شَغِفْتُ بِهِ ... فَعِنْدَهُ رُقِيَّتِي وَتَرْيَاقِي
أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَالَ: "إِنَّ الْفُقَرَاءَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِنِصْفِ
يَوْمٍ"^(١)، أَنَشَدُوا شِعْرًا وَتَوَاجَدُوا عَلَيْهِ؛ فَكُلُّ هَذَا وَأَمْثَالُهُ إِنْكَ مُفْتَرَى، وَكَذِبٌ
مُخْتَلَقٌ، بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِتِّفَاقِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ^(٢)، لَا يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا
جَاهِلٌ ضَالٌّ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ كَذِبٌ، بِاتِّفَاقِ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ.

فصل:

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]، فَهِيَ عَامَّةٌ فِيمَنْ تَنَاوَلَهُ هَذَا الْوَصْفُ؛
مِثْلُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٥٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٩٧٦).

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
"إِنَّ الْفُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى الْجَنَّةِ بِأَرْبَعِينَ حَرِيفًا".

(٢) قَوْلُهُ: «بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِتِّفَاقِ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ»؛ أَيُّ: بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُ بِاتِّفَاقِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْإِيمَانِ، وَهُمْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ مُطْلَقُ الْمُوَافَقَةِ، بَلِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ.



وَالْعَشِيِّ، يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، سَوَاءُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ.
أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِالصَّبْرِ مَعَ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَأَلَّا
تَعْدُو عَيْنَاهُ عَنْهُمْ، تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.
وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ، وَهِيَ سُورَةُ مَكِّيَّةٌ. وَكَذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ
الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ
مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ
فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

وَقَدْ رُويَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا فِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، لَمَّا طَلَبَ
الْمُتَكَبِّرُونَ أَنْ يُبْعِدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرْدِ مَنْ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ،
وَإِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ مَعَهُمْ^(١). وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى
الْمَدِينَةِ، وَقَبْلَ وُجُودِ الصُّفَّةِ؛ لَكِنْ هِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِكُلِّ مَنْ كَانَ بِهَذَا الْوَصْفِ،
مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَغَيْرِهِمْ^(٢).

وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَإِنْ
كَانُوا فَقَرَاءَ ضِعْفَاءَ، وَلَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ عِنْدَ اللَّهِ بِسُلْطَانِهِ وَمَالِهِ، وَلَا بِذُلِّهِ وَفَقْرِهِ،

(١) يُنْظَرُ: أَسْبَابُ النُّزُولِ، لِلْوَحِيدِي (ص: ٢٠٩-٢١١)؛ وَلُبَّابُ النُّقُولِ فِي أَسْبَابِ النُّزُولِ، لِلْسُّيُوطِيِّ
(ص: ١١٤-١١٥).

(٢) اسْتَدْلَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِهَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا
بِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ فَالْآيَتَانِ وَإِنْ نَزَلَتَا فِي قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ، فَإِنَّ حُكْمَهُمَا عَامٌّ لِكُلِّ مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ وَصْفُ الْإِيمَانِ
وَالْإِخْلَاصِ وَابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.



وَأَمَّا يَتَقَدَّمُ عِنْدَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَنَهَى اللَّهُ نَبِيَّهُ أَنْ يُطِيعَ أَهْلَ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ، الَّذِينَ يُرِيدُونَ إِبْعَادَ مَنْ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ فَقِيرًا، وَأَمْرَهُ إِلَّا يَطْرُدَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُرِيدُ وَجْهَهُ، وَأَنْ يَصْبِرَ نَفْسَهُ مَعَهُمْ فِي الْجَمَاعَةِ الَّتِي أَمَرَ فِيهَا بِالْاجْتِمَاعِ بِهِمْ، كَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَلَا يُطِيعَ أَمْرَ الْغَافِلِينَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، الْمُتَّبِعِينَ لِأَهْوَائِهِمْ.

فصل:

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ: "مَا مِنْ جَمَاعَةٍ يَجْتَمِعُونَ إِلَّا وَفِيهِمْ وَلِيٌّ لِلَّهِ"^(١)، فَمِنْ الْأَكَاذِبِ، لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ. وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ، وَالْجَمَاعَةُ قَدْ يَكُونُونَ كُفَّارًا أَوْ فُسَّاقًا، يُمُوتُونَ عَلَى ذَلِكَ؟

فصل:

وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ^(٢)، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ،

(١) الْحَدِيثُ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَكَاذِبِ. كَمَا أَوْزَدَهُ الْمَلَأُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي كِتَابِهِ: الْمَصْنُوعُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ، (الْمَوْضُوعَاتُ الصُّغْرَى)، فِي الْحَدِيثِ رَفِعَ (٢٨٨).

(٢) أَوْلِيَاءُ اللَّهِ: جَمْعٌ وَلِيٍّ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْقَرِيبُ، وَالنَّاصِرُ، وَالْمُحِبُّ. وَفِي الْإِسْلَامِ الشَّرْعِيِّ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ الَّذِينَ تَوَلَّاهُمْ اللَّهُ بِرِعَائِهِ وَنَصَرْتِهِ وَحِفْظِهِ، وَتَوَلَّاهُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَالاسْتِقَامَةِ عَلَى شَرْعِهِ، كَمَا فَسَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾.

يُنْظَرُ: مَقَابِيسُ اللُّغَةِ (١٤١/٦)، وَمُفْرَدَاتُ الْأَفَاطِ الْقُرْآنِ لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص: ٨٨٥).



وَهُمْ قَسَمَانِ: الْمُقْتَصِدُونَ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، وَالْمُقَرَّبُونَ السَّابِقُونَ.
فَقَوْلِي اللَّهِ ضِدُّ عَدُوِّ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يُونُس: ٦٢-٦٣].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾
[المائدة: ٥٥-٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الْمُمْتَحِنَةِ: ١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [فُصِّلَتْ:
١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾
[الْكَهْف: ٥٠] ^(١).

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: "يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا، فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ، وَمَا
تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ
إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ

(١) مُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ تَقْرِيرُ أَصْلِ عَظِيمٍ، وَهُوَ أَنَّ الْوَلَايَةَ لِلَّهِ وَالْعِدَاوَةُ لَهُ مُتَقَابِلَتَانِ؛
فَمَنْ حَقَّقَ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ طَاعَتِهِ وَوَالَى الشَّيْطَانَ كَانَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أَوْ
مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ. وَلِذَلِكَ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: "مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا..."؛ لِئَبَيَّنَ عَظَمَ مَنْزِلَةِ
أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَشِدَّةَ التَّخْذِيرِ مِنْ مُعَادَاتِهِمْ.



الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَبِي يَسْمَعُ،
وَبِي يُبْصِرُ، وَبِي يَبْطِشُ، وَبِي يَمْشِي، وَلَكِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنْ اسْتَعَاذَنِي
لِأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي
الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ" (١).

وَالْوَلِيُّ: مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَلَاءِ، وَهُوَ الْقُرْبُ؛ كَمَا أَنَّ الْعَدُوَّ مِنَ الْعَدُوِّ، وَهُوَ الْبُعْدُ.
فَقَوْلِي اللَّهُ مَنْ وَالَاهُ بِالْمُوَافَقَةِ لَهُ فِي مَحَبَّاتِهِ وَمَرْضِيَّاتِهِ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ
مِنْ طَاعَاتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّنَفَيْنِ: الْمُتَقَصِّدِينَ مِنْ
أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَهُمْ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ وَالسَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ،
وَهُمُ الْمُتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْوَاجِبَاتِ.

وَذَكَرَ اللَّهُ الصَّنَفَيْنِ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ، وَالْوَاقِعَةِ، وَالْإِنْسَانِ، وَالْمُطَفِّفِينَ (٢)، وَأَخْبَرَ
أَنَّ الشَّرَّابَ الَّذِي يُرَوِّى بِهِ الْمُقَرَّبُونَ، بِشَرِّهِمْ إِيَّاهُ صِرْفًا، يُمَزِّجُ لِأَصْحَابِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٥٠٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ مِنْ أَشْهُرِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ،
وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ: حَدِيثَ الْوَلَايَةِ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى بَيَانِ حَقِيقَةِ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَكَرَ سَبِيلَ
تَبْلِغِهَا، وَمَنْزِلَةَ أَوْلِيَائِهِ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ.

(٢) ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ؛ فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا
الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الواقعة: ٧-
١١]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ﴾ [الإنسان: ٥-٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي
نَعِيمٍ﴾ [المطففين: ٢٢-٢٨]؛ وَفِيهَا بَيَانُ مَرَاتِبِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَتَفَاوُثِهِمْ فِي الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْجَزَاءِ
الْمُعَدِّ لَهُمْ.



الْيَمِين^(١).

وَالْوَلِيُّ الْمُطْلَقُ^(٢) هُوَ مَنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ. فَأَمَّا إِنْ قَامَ بِهِ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى، وَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَرْتَدُّ عَنْ ذَلِكَ، فَهَلْ يَكُونُ فِي حَالِ إِيْمَانِهِ وَتَقْوَاهُ وَلِيًّا لِلَّهِ، أَوْ يُقَالُ: لَمْ يَكُنْ وَلِيًّا لِلَّهِ قَطُّ؛ لِعِلْمِ اللَّهِ بِعَاقِبَتِهِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ، عِنْدَهُمُ الْإِيمَانُ الَّذِي يَعْتَبُهُ الْكُفْرُ: هَلْ هُوَ إِيْمَانٌ صَحِيحٌ، ثُمَّ يَبْطُلُ، بِمَنْزِلَةِ مَا يُجْبِطُ مِنَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ كَمَالِهِ؟ أَوْ هُوَ إِيْمَانٌ بَاطِلٌ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي صِيَامِهِ، وَمَنْ أَخَذَ قَبْلَ السَّلَامِ فِي صَلَاتِهِ؟ فِيهِ أَيْضًا قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَالصُّوفِيَّةِ^(٣).

وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ، مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ يُوجَدُ النِّزَاعُ فِيهِ بَيْنَ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. لَكِنْ أَكْثَرَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَشْتَرِطُونَ سَلَامَةَ الْعَاقِبَةِ، وَكَثِيرًا مِنْ

(١) الشَّرَابُ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْمُفْرَبُونَ يَشْرَبُونَهُ صِرْفًا؛ أَيْ: خَالِصًا غَيْرَ مَمْزُوجٍ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ غَايَةُ التَّكْرِيمِ وَالشَّهْرِيفِ. أَمَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فَيُسْقَوْنَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرَابِ مَمْزُوجًا؛ أَيْ: مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ، لَا عَلَى وَجْهِ النَّقْصِ، بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَفَاوُتِ الْمَرَاتِبِ فِي التَّعِيمِ.

(٢) وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «وَالْوَلِيُّ الْمُطْلَقُ» هُوَ الْوَلِيُّ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ وَلَا يَتُّهُ وَكُمِلَتْ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ؛ وَلِذَلِكَ فَرَعَ عَلَيْهَا مَسْأَلَةَ اشْتِرَاطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ فِي ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا سَيَذْكُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٣) يَدُلُّ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالصُّوفِيَّةِ» عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي الْمُتَكَلِّمِينَ، بَلْ شَارَكَهُمْ فِيهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبَعْضُ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى التَّصَوُّفِ، مَعَ اخْتِلَافِ مَا خِذَ كُلُّ طَائِفَةٍ وَمَنَاجِحَهَا فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.



أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، يَشْتَرِطُونَ سَلَامَةَ الْعَاقِبَةِ. وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ، كَالْأَشْعَرِيِّ^(١)، وَمِنْ مُتَكَلِّمِي الشَّيْعَةِ. وَيَبْنُونَ عَلَى هَذَا النَّزَاعِ: إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ، هَلْ يَصِيرُ عَدُوًّا لِلَّهِ، وَبِالْعَكْسِ؟ وَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، هَلْ أَبْغَضَهُ وَسَخِطَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ مَا، وَبِالْعَكْسِ؟ وَمَنْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَسَخِطَ عَلَيْهِ، هَلْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ فِي وَقْتٍ مَا؟ عَلَى الْقَوْلَيْنِ. وَالتَّحْقِيقُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ الْقَدِيمَ الْأَزَلِيَّ^(٢)، وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ مُحَبَّتِهِ، وَرِضَاهُ، وَبُغْضِهِ، وَسُخْطِهِ، وَوَلَايَتِهِ، وَعَدَاوَتِهِ، لَا يَتَغَيَّرُ^(٣). فَمَنْ عِلِمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُوَافِي حِينَ مَوْتِهِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَقَدْ تَعَلَّقَ^(٤) بِهِ مُحَبَّةً

(١) نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ أَشْهَرِ مَنْ اشْتَرَطَ سَلَامَةَ الْعَاقِبَةِ فِي ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ: أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، فِي بَعْضِ تَقْرِيرَاتِهِ، عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْوَلَايَةَ وَالْإِيمَانَ يَتَّبِعَانِ لِلْعَبْدِ مَا دَامَ قَائِمًا بِسَبَبِهِمَا، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ عِلِمَ مَا تَقُولُ إِلَيْهِ عَاقِبَتُهُ. يُنْظَرُ: الْإِبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ، لِلْأَشْعَرِيِّ (ص: ٣٦-٣٨).

(٢) الْمُرَادُ بِعِلْمِ اللَّهِ الْقَدِيمِ الْأَزَلِيِّ: عِلْمُهُ سُبْحَانَهُ الْمُحِيطُ بِكُلِّ شَيْءٍ، السَّابِقُ لِلْمَوْجُودَاتِ قَبْلَ وُجُودِهَا، الَّذِي لَا يَغْتَرِيهِ بَحْدٌ وَلَا تَغْيَرٌ؛ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِهِ الدَّائِمَةِ الْقَائِمَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ، بِخِلَافِ مُتَعَلِّقَاتِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ تَغْيَرٌ فِي عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ.

(٣) هَذَا الْمَوْضِعُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ عَظِيمٍ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الدَّائِمَةِ اللَّازِمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، كَالْعِلْمِ، وَالْحَيَاةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَبَيْنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَشِيئَتِهِ وَحُكْمَتِهِ، كَالْمَحَبَّةِ، وَالرِّضَا، وَالْعُصَبِ، وَالسُّخْطِ، وَالْوَلَايَةِ، وَالْعَدَاوَةِ؛ فَالْأَوَّلَى لَا تَتَعَلَّقُ بِالْمَشِيئَةِ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَتَتَعَلَّقُ بِأَسْبَابِهَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا عَلَى وَفْقِ الْحُكْمَةِ، مَعَ ثُبُوتِهَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ.

(٤) فِي قَوْلِهِ: "فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ مُحَبَّةً لِلَّهِ"؛ الْأَوَّلَى: "فَقَدْ تَعَلَّقْتُ بِهِ مُحَبَّةً لِلَّهِ"؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ مُؤَنَّثٌ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، وَإِنْ كَانَ تَذْكِيرُ الْفِعْلِ جَائِزًا؛ لِلْفَضْلِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ بِالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ.



اللَّهِ، وَوَلَايَتُهُ، وَرِضَاهُ عَنْهُ أَزْلًا وَأَبَدًا. وَكَذَلِكَ مَنْ عَلِمَ اللَّهَ مِنْهُ أَنَّهُ يُؤَافِي حِينَ مَوْتِهِ بِالْكَفْرِ، فَقَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بُغْضُ اللَّهِ، وَعَدَاوَتُهُ، وَسُخْطُهُ أَزْلًا وَأَبَدًا. لَكِنْ، مَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبْغِضُ مَا قَامَ بِالْأَوَّلِ مِنْ كُفْرٍ وَفُسُوقٍ قَبْلَ مَوْتِهِ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَأْمُرُ بِمَا فَعَلَهُ الثَّانِي مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، وَيُحِبُّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَرْضَاهُ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يُؤَالِيهِ حِينَئِذٍ عَلَى ذَلِكَ^(١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: اتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ ارْتَدَّ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ إِيْمَانُهُ الْأَوَّلَ كَانَ فَاسِدًا، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْسَدَ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ قَبْلَ الْإِكْمَالِ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥]، وَقَالَ: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا فِي نَفْسِهِ، لَوَجِبَ الْحُكْمُ بِفَسَادِ أَنْكِحَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِ، وَبُطْلَانِ إِرْثِهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَبُطْلَانِ عِبَادَاتِهِ جَمِيعَهَا؛ حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ، كَانَ حَجُّهُ بَاطِلًا، وَلَوْ صَلَّى مُدَّةً بِقَوْمٍ، ثُمَّ ارْتَدَّ، كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا صَلَاتَهُمْ خَلْفَهُ، وَلَوْ شَهِدَ أَوْ حَكَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، لَوَجِبَ أَنْ تَفْسُدَ

(١) أَي: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُبْغِضُ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بِهِ سَبَبُ الْبُغْضِ، وَهُوَ الْكُفْرُ أَوْ الْفُسُوقُ، وَنُجْبُهُ إِذَا قَامَ بِهِ سَبَبُ الْمَحَبَّةِ، وَهُوَ الْإِيمَانُ وَالتَّقْوَى؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ وَالْجَزَائِيَّةَ تَدُورُ مَعَ أَسْبَابِهَا وَجُودًا وَعَدَمًا.



شَهَادَتُهُ، وَحُكْمُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا، الْكَافِرُ إِذَا تَابَ مِنْ كُفْرِهِ، لَوْ كَانَ مُحِبُّوًّا لِلَّهِ، وَلِيًّا لَهُ، فِي حَالِ كُفْرِهِ، لَوَجِبَ أَنْ يُقْضَى بِعَدَمِ إِحْكَامِ ذَلِكَ الْكُفْرِ. وَهَذَا كُلُّهُ خِلَافُ مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَالْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظِيرُ الْكَلَامِ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ^(١)، وَهِيَ أَيْضًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ^(٢)، وَهِيَ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ.

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ جَوَابُ السَّائِلِ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ وَافَاهُ حِينَ الْمَوْتِ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَالْعِلْمُ بِذَلِكَ أَصْعَبُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ. وَمَنْ قَالَ: قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمَ عَاقِبَتُهُ، فَالْعِلْمُ بِهِ أَسْهَلُ.

وَمَعَ هَذَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ لِلْوَلِيِّ نَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ؛ وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْقَطْعُ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ ثَبَّتَ وَلَايَتُهُ بِالنَّصِّ. وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْعَشْرَةِ وَغَيْرِهِمْ فَعَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَشْهَدُونَ لَهُ بِمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ النَّصُّ.

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَظِيرَةٌ مَا يُقَرَّرُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي بَابِ الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ؛ إِذْ يَجْمَعُ بَيْنَ سَبْقِ عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَكِتَابَتِهِ لِلْمَقَادِيرِ، وَبَيْنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا سُبْحَانَهُ مُؤَثِّرَةً بِإِذْنِهِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْقَدَرِ وَالشَّرْعِ، وَلَا بَيْنَ الْعِلْمِ الْأَزَلِيِّ السَّابِقِ وَوُقُوعِ الْحَوَادِثِ عَلَى وَفْقِ أَسْبَابِهَا الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) الْمُرَادُ بِقَاعِدَةِ الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَعَلِّقًا بِمَشِيئَتِهِ وَحُكْمَتِهِ، فَإِنَّهُ يَقَعُ إِذَا شَاءَ، مَتَى شَاءَ، وَكَيْفَ شَاءَ، مَعَ اتِّصَافِهِ سُبْحَانَهُ بِهَا أَرْلًا وَأَبَدًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ حَدُوثُ صِفَةٍ لَمْ تَكُنْ لَهُ، بَلِ الْحَدُوثُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي آخَادِ الْأَفْعَالِ وَمُتَعَلِّقَاتِهَا، لَا فِي أَصْلِ الصِّفَةِ.



وَأَمَّا مَنْ شَاعَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ فِي الْأُمَّةِ^(١)، بِحَيْثُ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يُشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ؟

هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ. هَذَا فِي الْأَمْرِ الْعَامِّ.

وَأَمَّا خَوَاصُّ النَّاسِ، فَقَدْ يَعْلَمُونَ عَوَاقِبَ أَقْوَامٍ بِمَا كَشَفَ اللَّهُ لَهُمْ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يَجِبُ التَّصْدِيقُ الْعَامُّ بِهِ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ هَذَا الْكَشْفُ يَكُونُ ظَنًّا فِي ذَلِكَ ظَنًّا لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

وَأَهْلُ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُخَاطَبَاتِ^(٢) يُصِيبُونَ تَارَةً، وَيُخْطِئُونَ أُخْرَى، كَأَهْلِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَوَارِدِ الاجْتِهَادِ؛ وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَعْتَصِمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يَزِنُوا مَوَاجِيدَهُمْ^(٣)، وَمُشَاهَدَتَهُمْ،

(١) لِسَانُ الصِّدْقِ: هُوَ اشْتِهَارُ الرَّجُلِ بِالْحَيْثَرِ، وَثَنَاءُ أَهْلِ الْإِيمَانِ عَلَيْهِ، حَتَّى يَصِيرَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى صَلَاحِهِ وَاسْتِقَامَةِ خَالِهِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي كَلَامِ النَّاسِ عَلَى الْجَنَازَتَيْنِ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: "وَجِبَتْ... أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٩).
(٢) الْمُكَاشَفَةُ: هِيَ مَا يَنْكَشِفُ لِلْقَلْبِ مِنْ بَعْضِ الْمُعْجَبَاتِ أَوْ الْحَقَائِقِ بِغَيْرِ طَرِيقِ الْحِسِّ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُعْتَادِ.

وَالْمُخَاطَبَةُ: هِيَ مَا يَقَعُ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ خِطَابٍ يَرُدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، يَظُنُّونَهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِلْهَامِ أَوْ غَيْرِهِ. وَكِلَاهُمَا لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَا؛ بَلْ يَجِبُ عَرْضُهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَمَا وَافَقَهُمَا قُبِلَ، وَمَا خَالَفَهُمَا رُدُّ، إِذْ لَا عِصْمَةَ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا لِمَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ.

(٣) الْمَوَاجِيدُ: جَمْعُ مَوْجُودٍ، وَيُرَادُّ بِهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّلُوكِ مَا يَجِدُهُ الْقَلْبُ مِنَ الْأَحْوَالِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْوَجْدَانِيَّةِ، كَالْحُشْيَةِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالْإِنَابَةِ، وَخَوَهَا، وَهِيَ - مَعَ فَضْلِهَا إِذَا وَافَقَتِ الشَّرْعَ - لَيْسَتْ دَلِيلًا مُسْتَقْلَلًا فِي الْإِثْبَاتِ أَوْ الْإِخْتِجَاجِ، بَلْ يَجِبُ عَرْضُهَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَمَا وَافَقَهُمَا قُبِلَ، وَمَا خَالَفَهُمَا رُدُّ.



وَأَرَآءَهُمْ، وَمَعْقُولَاتِهِمْ، بَكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ. فَإِنَّ سَيِّدَ الْمُحَدَّثِينَ وَالْمُخَاطَبِينَ الْمُلْهَمِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(١)، وَقَدْ كَانَتْ تَقَعُ لَهُ وَقَائِعُ، فَيَرُدُّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ صَدِيقُهُ التَّابِعُ لَهُ، الْآخِذُ عَنْهُ، الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدَّثِ الَّذِي يُحَدِّثُهُ قَلْبُهُ عَنْ رَبِّهِ.

وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَطَاعَتُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمُ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ يَأْتِيهِ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَكَانَ مُسْتَعْنِيًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَعْضِ دِينِهِ. وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْمَارِقِينَ، الَّذِينَ يَطُّنُونَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَعَ الرَّسُولِ كَالْخَضِرِ مَعَ مُوسَى، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ^(٢).

(١) الْمُحَدَّثُ: هُوَ الْمُلْهَمُ الَّذِي يُلْقَى فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّوَابِ وَالْحَقِّ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا يُوحَى إِلَيْهِ. وَإِلْهَامُهُ لَيْسَ مَعْصُومًا، بَلْ يُعْرَضُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَمَا وَافَقَهُمَا قُبِلَ، وَمَا خَالَفَهُمَا رُدَّ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ"، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٨٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٨).

(٢) قَوْلُهُ: «وَمَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ»؛ أَيُّ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا يَسْتَعْنِي عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ أَنَّ لَهُ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى خَارِجَ شَرِيعَتِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَرْضِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ غُلَاةِ الْمُتَصَوِّفَةِ فِي تَشْبِيهِ الْوَلِيِّ بِالْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ فَهَذِهِ مَقَالَةٌ كُفْرِيَّةٌ؛ لِمَا تَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنِ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمُتَافَاتِحَا عُمُومِ رِسَالَتِهِ وَخَتَمَتِهَا، مَعَ أَنَّ اتِّبَاعَهُ وَطَاعَتَهُ ﷺ وَاجِبَانِ عَلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ، ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا، وَلَا يَسْغُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ أَوْ الْإِسْتِعْنَاءُ عَنْ هَدْيِهِ.



وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

فَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ لِلرَّسُولِ وَلِلنَّبِيِّ أَنْ يَنْسَخَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ، وَلَمْ يَضْمَنْ ذَلِكَ لِلْمُحَدِّثِ.

وَلِهَذَا كَانَ فِي الْحَرْفِ الْآخِرِ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ [وَلَا مُحَدِّثٍ] ^(١) إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾.

وَيُحْتَمَلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ لَا يَكُونَ هَذَا الْحَرْفُ مَتْلُوءًا؛ حَيْثُ لَمْ يَضْمَنْ نَسْخَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّةِ الْمُحَدِّثِ.

فَإِنَّ نَسْخَ مَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ لَيْسَ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ إِذْ هُمْ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يَسْتَقَرَّ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ إِقَاءِ الشَّيْطَانِ، وَغَيْرُهُمْ لَا تَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ.

فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ أَلَّا يَكُونُوا مُخْطِئِينَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُمْ، بَلْ وَلَا مِنْ شَرْطِهِمْ تَرْكُ الصَّغَائِرِ مُطْلَقًا، بَلْ وَلَا مِنْ شَرْطِهِمْ تَرْكُ

(١) الْقِرَاءَةُ الْمَرْوِيَّةُ بِلَفْظٍ: «وَلَا مُحَدِّثٍ» لَيْسَتْ مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ قِبَلِ الْقِرَاءَاتِ التَّفْسِيرِيَّةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَلَا يَنْبُتُ بِهَا الْقُرْآنُ، وَلَا تُقْرَأُ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ تَلَاوتِهِ، وَإِنْ جَازَ الْأَسْتِثْنَاءُ بِهَا فِي التَّفْسِيرِ وَبَيَانِ الْمَعْنَى. يُنْظَرُ: النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، لِابْنِ الْجَزَرِيِّ (١٤/١-١٦).



الْكَبَائِرِ، أَوِ الْكُفْرِ الَّذِي تَعْقِبُهُ التَّوْبَةُ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ * لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الرُّم: ٣٣-٣٥].

فَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْمُتَّقُونَ. وَالْمُتَّقُونَ هُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ يُكَفِّرُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا^(١). وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَإِنَّمَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ الْعَالِيَةُ مِنَ الرَّافِضَةِ^(٢)، وَأَشْبَاهُ الرَّافِضَةِ مِنَ الْعَالِيَةِ فِي بَعْضِ الْمَشَايخِ، وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ. فَالرَّافِضَةُ تَزْعُمُ أَنَّ الْإِثْنِي عَشَرَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْخَطَا وَالذَّنْبِ، وَيَرَوْنَ هَذَا مِنْ أُصُولِ دِينِهِمْ.

(١) أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ (٣٥) مِنْ سُورَةِ الرُّمِّ، وَهِيَ مِنْ أَدَلَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، بَلْ قَدْ تَقَعَّ مِنْهُمْ الذُّنُوبُ وَالزَّلَّاتُ، ثُمَّ يَتَفَضَّلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالتَّوْبَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ.

(٢) الرَّافِضَةُ: فِرْقَةٌ مِنْ فِرَقِ الشِّيْعَةِ، اشتهرت بِالْعُلُوِّ فِي الْأَيْمَةِ، وَتَعْتَقِدُ عِصْمَةَ الْأَيْمَةِ الْإِثْنِي عَشَرَ، وَتَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ اعْتِقَادِهَا.

يُنْظَرُ: مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ لِلْأَشْعَرِيِّ (١/٨٦-٩٧)، وَالْفَصْلُ فِي الْمِلَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ لِابْنِ حَزْمٍ (١٧٩/٤-١٨٣).



وَالْغَالِيَةُ فِي الْمَشَايخِ قَدْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْوَلِيَّ مَحْفُوظٌ، وَالنَّبِيُّ مَعْصُومٌ^(١).
وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ، إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بِلِسَانِهِ، فَحَالُهُ حَالُ مَنْ يَرَى أَنَّ الشَّيْخَ وَالْوَلِيَّ
لَا يُخْطِئُ وَلَا يُذْنِبُ.
وَقَدْ بَلَغَ الْعُلُوُّ بِالطَّائِفَتَيْنِ إِلَى أَنْ يَجْعَلُوا بَعْضَ مَنْ غَلَوْا فِيهِ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ، وَأَفْضَلَ
مِنْهُ، وَإِنْ زَادَ الْأَمْرُ جَعَلُوا لَهُ نَوْعًا مِنَ الْإِلَهِيَّةِ.
وَكُلُّ هَذَا مِنَ الضَّلَالَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُضَاهِيَةِ لِلضَّلَالَاتِ النَّصْرَانِيَّةِ^(٢).
فَإِنَّ فِي النَّصَارَى مِنَ الْعُلُوِّ فِي الْمَسِيحِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالرُّهْبَانِ، مَا ذَمَّهُمُ اللَّهُ
عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ عِبْرَةً لَنَا؛ لِئَلَّا نَسْلُكَ سَبِيلَهُمْ.
وَلِهَذَا قَالَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ﷺ: "لَا تُطْرُونِي"^(٣) كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى

(١) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ لِمَقَالَةِ بَعْضِ الْعُلَاةِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِقْرَارِ بِهَا أَوْ التَّقْرِيرِ لَهَا.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ: أَنَّ الْعِصْمَةَ هِيَ مَنْعُ اللَّهِ ﷻ نَبِيَّهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الذَّنْبِ، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْأَنْبِيَاءِ
عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. أَمَّا الْحِفْظُ، فَهُوَ تَوْفِيقُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ، وَتَسْدِيدُهُ، وَإِعَانَتُهُ عَلَى الثَّبَاتِ عَلَى
الْحَقِّ، مَعَ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ فِي الذَّنْبِ، ثُمَّ يُوقَفُ لِلتَّوْبَةِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ.
(٢) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعُلُوَّ فِي الْأَشْخَاصِ، وَرَفْعُهُمْ فَوْقَ مَنَازِلِهِمُ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ سُنَنِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ الَّتِي حَذَرَ اللَّهُ
هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنَ السُّلُوكِ فِي مَسْلَكِهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: "لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِرًّا شَرًّا، وَذِرَاعًا
بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "فَمَنْ". أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ (٧٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٦٩). مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) الْإِطْرَاءُ: هُوَ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْعُلُوِّ الْمُفْضِي إِلَى الشَّرْكِ، وَلِذَلِكَ
سَدَّ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْبَابَ بِالنَّهْيِ الصَّرِيحِ عَنْهُ.
يُنْظَرُ: التَّهْنِائَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ (١٢١/٣)، وَفَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ (٤٧٨/٦).



ابْنِ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ" (١).

فصل:

وَأَمَّا الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَهُمْ صِنْفَانِ: مُسْتَحِقُّو الصَّدَقَاتِ، وَمُسْتَحِقُّو الْفَيِّءِ (٢).

أَمَّا مُسْتَحِقُّو الصَّدَقَاتِ، فَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَإِذَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ اسْمُ الْفَقِيرِ وَخَدَهُ، وَالْمَسْكِينِ وَخَدَهُ - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] - فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَإِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا، فَهُمَا صِنْفَانِ (٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٤٥) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْفَيِّءُ: هُوَ مَا أَفَاءَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَلَا إِجْهَادٍ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْغَنِيمَةِ؛ فَإِنَّ الْغَنِيمَةَ هِيَ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ وَالْإِجْهَادِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. أَيْ: لَمْ تُسِيرُوا إِلَيْهِمْ جَيْشًا، وَلَمْ تُعْمَلُوا حَيْلًا وَلَا إِيَالًا فِي الْقِتَالِ؛ بَلْ حَصَلَ هَذَا الْمَالُ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ، وَلَا مُقَاتَلَةٍ، كَأَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الصُّلْحِ، أَوْ الْاسْتِسْلَامِ، أَوْ الْجَلَاءِ، فَيَكُونُ فَيْئًا لَا غَنِيمَةً.

(٣) قَرَّرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَفْظِي الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ تَجْرِي فِيهِمَا قَاعِدَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَا افْتَرَقَا، وَإِذَا افْتَرَقَا اجْتَمَعَا؛ فَإِذَا أُفِرِدَ أَحَدُهُمَا فِي النَّصِّ، دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ، وَشَمِلَ كُلٌّ مِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، وَإِذَا افْتَرَقَا، احْتَصَرَ



وَالْمَقْصُودُ بِهَما أَهْلُ الْحَاجَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ كِفَايَتَهُمْ^(١)، لَا مِنْ
مَسْأَلَةٍ، وَلَا مِنْ كَسْبٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ. فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
اسْتَحَقَّ الْأَخْذَ مِنَ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالْمَوْقُوفَةِ، وَالْمَنْدُورَةِ، وَالْمَوْصَى
بِهَا^(٢).

وَبَيَّنَ الْفُقَهَاءُ نِزَاعًا فِي بَعْضِ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ، مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَضِدُّ هَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءُ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ^(٣)، ثُمَّ هُمْ نَوْعَانِ:
نَوْعٌ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَتِ الزَّكَاةُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَدْ تَبَاحَ لَهُ عِنْدَ

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَعْنَى مُبَيَّرَةٍ عَنِ الْآخَرِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ أَنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ
الْمُسْكِينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ أَصْلًا، أَوْ لَا يَجِدُ إِلَّا أَقْلًا مِنْ نَصْفِ كِفَايَتِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْكِينِ، فَإِنَّهُ يَجِدُ
بَعْضَ كِفَايَتِهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَتِمُّ لَهُ.

(١) الْمُرَادُ بِالْكِفَايَةِ: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَمَنْ تَلَزَّمَتْ نَفَقَتُهُمْ، مِنَ الْمَطْعَمِ، وَالْمَلْبَسِ، وَالْمَسْكَنِ، وَسَائِرِ
الْحَاجَاتِ الْأَصْلِيَّةِ، بِحَسَبِ حَالِهِ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ.

يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ، لِلنَّوَوِيِّ (١٩٠/٦-١٩١)، وَالْمُعْنِي، لِابْنِ قُدَامَةَ (١٧٤/٤).

(٢) يَدْخُلُ فِي اسْتِحْقَاقِ أَهْلِ الْحَاجَةِ كُلِّ مَا وَجِبَ صَرْفُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ، كَالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالصَّدَقَاتِ
الْوَاجِبَةِ بِالنَّذْرِ، وَالْوَصَايَا، وَالْأَوْقَافِ الَّتِي اشْتَرَطَ الْوَاقِفُ صَرْفَهَا إِلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
عَلَى وَفْقِ شَرْطِ الْوَاقِفِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ شَرْطَ الْوَاقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، مَا لَمْ
يَكُنْ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الشَّرْعِ. يُنْظَرُ: الْمُعْنِي، لِابْنِ قُدَامَةَ (٤٨/٦-٥١).

(٣) الْمُرَادُ بِالْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ: مَنْ مَلَكَ مِنَ الْمَالِ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغِنَى الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، أَوْ
كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ الَّذِي يَكْفِيهِ، عَلَى مَا دَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ
ﷺ: "لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧٩٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٣٣)،
وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٩٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٨٧٦).



جُمهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَنَوْعٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ عَنْ نَفَقَاتِهِ الْوَاجِبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١) [البقرة: ٢١٩].

وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَزَقَهُمْ قُوتٌ وَكَفَافٌ، هُمْ أَغْنِيَاءُ بِاعْتِبَارِ غِنَاهُمْ عَنِ النَّاسِ، وَهُمْ فُقَرَاءُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ فَضُولٌ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا.

وَإِنَّمَا يَسْبِقُ الْفُقَرَاءُ الْأَغْنِيَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ بِنَصْفِ يَوْمٍ؛ لِعَدَمِ فَضُولِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُحَاسِبُونَ عَلَى مَخَارِجِهَا وَمَصَارِفِهَا^(٢).

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ، كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. ثُمَّ أَرْبَابُ الْفُضُولِ، إِنْ كَانُوا مُحْسِنِينَ فِي فَضُولِ أَمْوَالِهِمْ، فَقَدْ يَكُونُونَ - بَعْدَ دُخُولِ الْجَنَّةِ - أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ، كَمَا تَقَدَّمَ أَغْنِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ مِنَ السَّابِقِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الْفُقَرَاءِ الَّذِينَ دُوَّهُمْ^(٣).

(١) الْعَفْوَ: أَيُّ الْفَضْلِ وَالزَّائِدِ عَنِ الْحَاجَةِ وَالْكَفَايَةِ، وَهُوَ مَا لَا يَلْحَقُ صَاحِبَهُ بِإِنْفَاقِهِ ضَرَرٌ وَلَا مَشَقَّةٌ.

يُنْظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِابْنِ كَثِيرٍ (١/ ٥٨٥).

(٢) قَوْلُهُ: "يُحَاسِبُونَ عَلَى مَخَارِجِهَا وَمَصَارِفِهَا"؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تَسْتَلِزُّ طُولَ الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُسْأَلُ عَنْ مَالِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ: "مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ"، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤١٧)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٧٣٠٠).

(٣) سَبَقَ الْفُقَرَاءُ إِلَى الْجَنَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَفْضَلُ مُطْلَقًا؛ فَإِنَّ الْأَغْنِيَاءَ، إِذَا أَدَّوْا حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَمْوَالِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ، وَأَنْفَقُوا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ، فَقَدْ يَكُونُونَ أَرْفَعَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كَثِيرٍ



وَمِنْ هُنَا قَالَ الْفُقَرَاءُ: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ. وَقِيلَ: لَمَّا سَاوَاهُمْ الْأَغْنِيَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَامْتَارُوا عَنْهُمْ بِالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، قِيلَ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(١) [الجمعة: ٤]. فَهَذَا هُوَ الْفَقِيرُ فِي عُرْفِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْفُقَرَاءُ سَابِقِينَ، وَقَدْ يَكُونُونَ مُقْتَصِدِينَ، وَقَدْ يَكُونُونَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ، كَالْأَغْنِيَاءِ^(٢). وَفِي كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ: الْمُؤْمِنُ الصِّدِّيقُ، وَالْمُنَافِقُ الزَّنَدِيقُ^(٣).

وَأَمَّا الْمُسْتَأَخِرُونَ، فَالْفَقِيرُ فِي عُرْفِهِمْ عِبَارَةٌ عَنِ السَّالِكِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا

مِنَ الْفُقَرَاءِ؛ وَلِهَذَا كَانَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا، كَأِبْرَاهِيمَ، وَدَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعُثْمَانَ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَعَبْرَهُمُ ﷺ؛ فَإِنَّ فَضْلَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَقْوَى اللَّهِ وَكَمَالِ طَاعَتِهِ، لَا بِالْفَقْرِ وَالْغِنَى فِي ذَاتِهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ الْعَفَّارِيِّ ﷺ.

(٢) قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ إِلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: السَّابِقِ بِالْخَيْرَاتِ، وَالْمُقْتَصِدِ، وَالظَّالِمِ لِنَفْسِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢]. وَقَدْ قَرَّرَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ تَشْمَلُ الْفُقَرَاءَ وَالْأَغْنِيَاءَ وَعَبْرَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا بِمَجَرَّدِ الْفَقْرِ أَوْ الْغِنَى.

(٣) الصِّدِّيقُ: هُوَ مَنْ كَمَلَ تَصَدِيقُهُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، عِلْمًا وَاعْتِقَادًا، وَقَوْلًا وَعَمَلًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، حَتَّى صَارَ الصِّدْقُ وَصْفًا لَازِمًا لَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [التَّسَاءُ: ٦٩].

وَأَمَّا الزَّنَدِيقُ: فَهُوَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ أَوْ الْإِلْحَادَ، أَوْ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ وَيُخْفِي مَا يُنَاقِضُهُ مِنَ الْعَقَائِدِ الْكَافِرَةِ؛ وَلِذَلِكَ يُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَالِمِ عَلَى الْمُنَافِقِ الْبَقَا الْأَكْبَرِ.



هُوَ الصُّوفِيُّ فِي عُرْفِهِمْ أَيْضًا^(١). ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ مُسَمَّى الصُّوفِيِّ عَلَى مُسَمَّى الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ الَّذِي قَامَ بِالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ مُسَمَّى الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ الَّذِي قَطَعَ الْعَلَائِقَ، وَلَمْ يَشْتَغَلْ فِي الظَّاهِرِ بِغَيْرِ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ. وَهَذِهِ مُنَازَعَاتٌ لَفْظِيَّةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ الْمُرَادَ الْمَحْمُودَ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّى الصِّدِّيقِ، وَالْوَلِيِّ، وَالصَّالِحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَمِنْ حَيْثُ دَخَلَ فِي الْأَسْمَاءِ النَّبَوِيَّةِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ. وَأَمَّا مَا تَمَيَّزَ بِهِ، مِمَّا يَعُدُّهُ صَاحِبُهُ فَضْلًا وَلَيْسَ بِفَضْلٍ، أَوْ مِمَّا يُوَالِي عَلَيْهِ صَاحِبُهُ غَيْرُهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا زِيَادَةُ الدَّرَجَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَهِيَ أُمُورٌ مُهْدَرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، إِلَّا إِذَا جُعِلَتْ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، كَالصِّنَاعَاتِ؛ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بِشَرْطِ أَلَّا يَعْتَقِدَ أَنَّ تِلْكَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّاتِ^(٢).

(١) لَفْظُ «الْفَقِيرِ» عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ يُرَادُ بِهِ السَّالِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا يُطْلَقُونَ لَفْظَ «الصُّوفِيِّ» عَلَى مَنْ انْتَسَبَ إِلَى طَرِيقِ الْقَوْمِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي أَيْ الْأَسْمَاءِ أَوَّلُ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَهُوَ اخْتِلَافٌ اصْطِلَاحِيٌّ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ.

يُنْظَرُ: الرِّسَالَةُ الْفُشْيَرِيَّةُ لِلْفُشَيْرِيِّ (ص: ١٤٢-١٤٨)، وَالتَّعَرُّفُ لِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ لِلْكَلاَبَاذِيِّ (ص: ٢٤-٣١).

(٢) الْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ وَالصِّنَاعَاتِ وَسَائِرِ شُؤْنِ الدُّنْيَا الْإِبَاحَةُ، فَلَا يُحْكَمُ بِمَنْعِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ. وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ، فَلْأَصْلُ فِيهَا التَّوْقِيفُ وَالِاتِّبَاعُ، فَلَا يُشْرَعُ مِنْهَا إِلَّا مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، فَزَرَّهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ



وَأَمَّا مَا يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فِي دِينِ اللَّهِ، مِنْ أَنْوَاعِ الْبِدْعِ وَالْفُجُورِ، فَيَجِبُ النَّهْيُ عَنْهُ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ^(١).

وَسُئِلَ:

عَنْ قَوْمٍ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى بَابِ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ". قَالُوا: مَا لَهُ عِنْدَنَا مَوْضِعٌ، الَّذِي يَقُولُ: أَنَا. فَرَجَعَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ ثَانِيَةً، وَقَالَ: "أَنَا مُحَمَّدٌ مَسْكِينٌ". فَأَذِنُوا لَهُ. فَهَلْ يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهَذَا، أَمْ هُوَ كُفْرٌ؟

فَأَجَابَ:

هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ^(٢)؛ فَإِنَّ أَهْلَ الصُّفَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَكَانٌ يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، إِنَّمَا كَانَتْ الصُّفَّةُ فِي شِمَالِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْوِي إِلَيْهَا مَنْ لَا أَهْلَ لَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. وَلَمْ يَكُنْ يُقِيمُ بِهَا نَاسٌ مُعَيَّنُونَ، بَلْ يَذْهَبُ قَوْمٌ، وَيَجِيءُ آخَرُونَ. وَلَمْ يَكُنْ

كُتُبُهُ، وَنَبَى عَلَيْهَا كَثِيرًا مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَالْإِعْتِقَادِ.

(١) البدع والفجور بما يجب إنكاره بحسب القدرة والاستطاعة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هَذِهِ الْقِصَّةُ لَا تُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَابِ السُّنَنِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا فِي كُتُبِ السِّيَرَةِ الْمُوثُوقَةِ، وَإِنَّمَا حَكَمَ عَلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْكَذِبِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الطَّعْنِ فِي الْمَقَامِ الشَّرِيفِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِمُخَالَفَتِهَا الْوَاقِعَ التَّارِيخِيَّ الثَّابِتَ فِي شَأْنِ أَهْلِ الصُّفَّةِ.



أَهْلُ الصُّفَّةِ خِيَارَ الصَّحَابَةِ، بَلْ كَانُوا مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ.
وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يَسْتَحِفُّ بِحُرْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا ذَكَرَ. وَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ^(١)، وَمَنْ اعْتَقَدَ هَذَا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ،
فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ^(٢).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجوبِ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَوْقِيرِهِ، وَصِيَانَةِ جَنَابِهِ الشَّرِيفِ، وَأَنْ مَنْ اسْتَهَانَ بِهِ، أَوْ
انْتَقَصَهُ، أَوْ سَخَرَ بِهِ، أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا يَقْدَحُ فِي مَقَامِهِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ؛ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنْ
تَكْذِيبِ الْقُرْآنِ، وَمُنَاقَضَةِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِهِ ﷺ وَتَوْقِيرِهِ وَمَحَبَّتِهِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ
الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَنَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ انْتَقَصَهُ بِشَيْءٍ مِنْ
وُجُوهِ الْإِنْتِقَاصِ.

يُنْظَرُ: الشِّفَاءُ بِتَغْرِيفِ حُفُوقِ الْمُصْطَفَى، لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢/٢١٧-٢٣١)؛ وَالصَّارِمُ الْمَسْلُوكُ عَلَى شَاتِمِ
الرَّسُولِ، لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص: ٣-٩، ٥١١-٥١٦)؛ وَالْإِجْمَاعُ، لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص: ١٧٣).

(٢) وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ» بَيَانٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي حَقِّ مَنْ ثَبَّتَتْ رِدَّتُهُ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ
شُرُوطِ الْحُكْمِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِتَنْفِيدِهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ أَوْ مَنْ
يُؤَيِّدُهُ عَنْ طَرِيقِ الْقَضَاءِ الشَّرْعِيِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْكُولًا إِلَى الْأَفْرَادِ.

